



تخصص قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للتفويض الإداري

تحت إشراف

من إعداد الطالبة:

الدكتور: لزهر خشaimie

✓ 1/ نسرين عطية

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	8 ماي 1945 قالمة	د/ عصام نجاح	01
مشرفا	أستاذ محاضر "ب"	8 ماي 1945 قالمة	د/ لزهر خشaimie	02
عضو مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	8 ماي 1945 قالمة	أ/ سامية نويري	03

كلمة شكر

قال تعالى: "قَاتَلُوكُونِي أَتَخْرُجُهُ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَخْنُونِي"

سورة البقرة الآية "152"

بداية نتقدّم بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه
لنا في إتمام هذه المذكرة راجين منه أن تكون علما
نافعا لكل من سعى وراء طلب العلم، وشكراً إلى من
أنصاته بعلمه عقله ويرها وهمي بالجوابات الصحيحة
حيرة سائلها، فأظهرته بمساحتها تواعداً العلماء

وبرحبتها ساحة العارفين

إلى الأستاذ المشرف "لزهر خشایمیه"

الذي لم يبذل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي
كانه حورنا لنا لإتمام هذا البحث

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا
بقول مناقشة بحثنا هنا.

دون أن ننسى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية
والإدارية دون استثناء على كل معلومة قدمنه وعلى
كل نصيحة أخطبوطه.

اهداء

إلى والدتي نعم المنان و العطوفه أطال الله في عمرها

إلى أبي العزيز سندنا في الحياة.

نسأل الله أن يقدرنا على رد بعض من فحشه و يحفظه لنا

إلى زوجي الغالي رمز المحبة و الوفاء، ليباركه الله فيه

إلى إخوتي وزوتي في هذه الحياة و سدي

إلى أخواتي الغاليات مفظعن الله جميعا


إلى جميع أفراد عائلتي و عائلة زوجي

إلى الأحياء في الله

إلى كل صديقاتي و كل الزملاء

نسرين

مقدمة



ان الانتقال من التنظيم الاداري التقليدي إلى التنظيم الاداري الحديث يعتبر من الظواهر الرائجة في الوسط الاداري المعاصر ، اذ يعد التنظيم الاداري من اهم الاساليب في القانون الاداري، وهو بدوره ينقسم الى تنظيم اداري مركزي و اللامركزي، فالدولة حين تبني اسلوباً معيناً انما تعتمد قدرها من المركبة و قدرها من اللامركبة ولا يشترط التوازن بينهما ويمكن لها ان تختار احداهما، فكاً هذا مرتبط بظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحسب ما يتلائم مع اهدافها، وعلى نحو ذلك تحتاج الدولة لتنفيذ هذه الاهداف الى قيادات ادارية وفنية متخصصة و متتجدة باستمرار ، ونتيجة للتوسيع الكبير في مختلف جوانب المهام الادارية أصبح العمل الاداري يتحمل على درجة كبيرة من التعقيد، لذلك برزت الحاجة الى اعداد برامج لتنمية المسؤولين، يكون العنصر الأساسي فيها تفويض قدر من السلطة او الاختصاص اليهم، وذلك لتدريبهم على تحمل مسؤولية الوظائف الإدارية، خاصة الاعلى واتخاذ القرارات المناسبة لهذا فإن الادارة الحديثة تقوم على اساس اللامركبة، والتي اساسها توزيع الوظيفة الادارية ومسؤولياتها بين ممثلي المركبة الادارية في العاصمة والسلطات الامركنية الاخرى، وايضاً توزيع هذه السلطات بين مستويات الوظائف الإدارية المختلفة.

لذلك تتزايد اهمية التفويض الاداري كلما تزايد مقدار الأخذ بالأسلوب الامركنية الادارية، حيث ان التفويض يعزز آداء المهام الادارية على احسن وجه ، ويقضي على عدم مقدرة الاشخاص الاداريين والمدراء بإختلاف كفاءاتهم من تأدية الاعمال الملقاة على كاهمهم لأن اي شخص مهما بلغت قدراته وطاقاته وامكانياته لا يستطيع القيام بمجموعة أعمال معقدة او متعددة لوحده، وبدرجة عالية من الاتقان، بالإضافة الى ان التركيز الإداري لجميع السلطات في يد الرئيس يؤدي الى كثرة الضغط في العمل وتعطل البت في الامور مما يؤدي الى إضاعة الوقت، وإصدار القرارات دون فحص وبدون دراسة كافية، لذلك جاء التفويض إستجابة لنمو الأفكار الديموقراطية، فهو يسمح بمشاركة المستويات الإدارية المختلفة في العمل الإداري، وإنخاذ القرار بشأنه، لذلك يعتبر تقسيم العمل الإداري و توزيع المهام من انجح الامور التي تلازم العمل الإداري المثالي، على اعتبار ان تطوير أداء العاملين أو المسؤولين في الإدارات العامة وتطوير ذاتهم يؤدي الى تنمية المهارات الإدارية وفقاً لما ينسجم مع الإستراتيجيات الحديثة في تنمية الموارد البشرية و التي تشكل بدورها أهم عنصر في العمل الإداري.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع الى الدور المهم الذي تؤديه عملية التفويض الإداري على مستوى الهيئات الإدارية بالنسبة لكل من الرئيس الإداري الذي يستطيع من خلال تفويضه لبعض من سلطاته التخفيف من حدة العبء الوظيفي الملقي على كاهله، وبالنسبة للمرؤوس الذي يكتسب من خلال ممارسته لبعض الوظائف العليا مهارات عملية تمكنه من تحمل المسؤوليات المستقبلية في حالة ترقيته، وأداؤها بوجه متقن في حالة تعذر قيام رئيسه بها مما يؤدي الى عدم عرقلة سير العمل الإداري.

وتوضح لنا أهمية هذا الموضوع في كون التفويض موضوعا هاما وحيويا خاصة في ظل الظروف التي نواجهها من تغيرات سياسية وادارية

أسباب اختيار الموضوع

ان الاسباب التي دفعتنا الى اختيار دراسة هذا الموضوع تكمن في الرغبة الذاتية في تسليط الضوء على مثل هذه الاليات الادارية، حيث ان هذا الموضوع لايزال مجالا خصبا للبحث والدراسة ومعرفة الاحكام الاساسية والاصول القانونية للتقويض الإداري

بالاضافة الى الاسباب الموضوعية التي تتجلى في اعتباره من المواضيع المواكبة لتطور الادارة ولاحتياجاتها وتصورنا الكبير ان التفويض الإداري سيكون اكثر اهمية مستقبلا بالنسبة للموظف الاداري خاصه الرئيس صاحب السلطة الاعلى في الادارة.

الاشكالية

يعتبر تفويض السلطة من اهم المواضيع التي نالت اهتمام العديد من الباحثين المهتمين بالمجال الإداري، حيث فرضت عليهم عملية البحث التساؤل عن كيفية توزيع هذه السلطات المفوضة الى المرؤوسين و عليه يثار الاشكال المولاي.

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عملية التفويض الإداري؟

وتنبع عن هذا الاشكال مجموعة من الأسئلة:

ما هو مفهوم التفويض الإداري ؟

ما هي الهيئات الادارية المعنية بالتفويض الإداري ؟

ما هي الشروط القانونية لصحة التفويض الاداري وما هي الاثار المترتبة عنه؟

كيف ينتهي التفويض الإداري ؟

وهل يمكن تحديد مزاياه وابراز الصعوبات التي تعقه ؟

الدراسات السابقة

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين مما نتج عنه وجود مجموعة من الدراسات التي تناولت بعض جوانبه ذكر منها

- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2007-2008.

- تركي سعدة، التفويض في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015-2016.

- برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، سوريا، 2017.

الصعوبات

اما بشان الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة هي قلة المراجع القانونية خاصة النصوص القانونية التي تنظم عملية التفويض الإداري.

المنهج المتبّع


اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الملائم لسرد المفاهيم و الاراء الفقهية و تقديم لمحة واضحة للمعالم عن الموضوع و ابراز صفاته و خصائصه.

بالإضافة إلى المذهب التحليلي و ذلك من خلال القيام بتحليل و دراسة افكار النصوص القانونية.

التصريح بالخطة

وللإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بماهية التقويض الإداري، والذي قسم بدوره إلى ثلات مباحث، المبحث الأول يتناول مفهوم التقويض الإداري، أما المبحث الثاني متعلق بتقسيمات التقويض الإداري، فيما خصص المبحث الثالث للهيئات المعنية بعملية التقويض الإداري.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الأحكام القانونية للتقويض الإداري، والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول مندرج تحت عنوان شروط التقويض الإداري وشروطه القانونية فيما خصص المبحث الثاني لكتفيفه انتهاء التقويض الإداري وتقييمه بإظهار أهم مزاياه والصعوبات المعاقة له.



الفصل الأول



ماهية التفويض الإداري



يعتبر التقويض الإداري من بين الأساليب العملية المتبعة في التنظيم الإداري والذي تعتمده الدول الحديثة في تسير الشأن العام من خلال مؤسساتها الإدارية ومرافقها العمومية وذلك من أجل ضمان حسن سير هذه الأخيرة. وضمان تحسين خدماتها وعليه يعمل التقويض الإداري على توزيع السلطات والاختصاصات بهدف تخفيف العبء الملقى على كاهل الإدارة لحفظ الجودة والكفاءة في الوظيفة الإدارية، وتحرير الرئيس الإداري من بعض الأعمال الأقل أهمية بالنسبة لمركزه، وتركها لمرؤوسيه، حتى يتسعى له التفرغ للأعمال الأكثر أهمية. كوضع سياسات وتحطيمات العمل وتقييم أعمال مرؤوسيه

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التقويض الإداري في البحث الأول وذلك بتعريفه وذكر أهميته في المطلب الأول: تم ذكر تقسيماته من خلال النظر إليها من عدة زوايا في المطلب الثاني. وأخيرا ننتقل إلى تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له في المطلب الثالث.

أما البحث الثاني فخصصناه إلى الهيئات الإدارية المعنية بالتقويض الإداري حيث سنوضح الهيئات المركزية التي يصدر عنها التقويض الإداري في المطلب الأول. ثم الهيئات اللامركزية التي بدورها تمارس التقويض الإداري في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التفويض الإداري

نظراً للفائدة البالغة التي يقدمها أسلوب التفويض الإداري، أصبح من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الإدارات، وهو الأمر الذي جعل التفويض الإداري ذات أهمية كبيرة في العيد من الدول التي تسعى إلى تحسين خدماتها الإدارية، وعليه حرص الفقهاء ورجال القانون على تعريفه بصورة واضحة تبرزه وتظهر العناصر الأساسية التي يرتكز عليها هذا الأسلوب، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعريف بالتفويض الإداري لغة واصطلاحاً ومعناه في القانون الإداري وعلم الإدارة، ثم تبيان أهميته في المطلب الثاني.

أما المطلب الثاني والمعنون بتقسيمات التفويض الإداري فسلطنا الضوء على زوايا متعددة يمكن تقسيم التفويض الإداري على إثنتها حيث نجد فيه التفويض الإداري من حيث المصدر ومن حيث الشكل ومن حيث الموضوع ومن حيث الحجم، وأخيراً سنميز التفويض الإداري عن غيره من النظم أو المصطلحات القانونية المشابهة له، حيث نفرق بين كل من التفويض الإداري، والتقويض التشريعي والإنابة والحلول والاستخلاف.

المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري

تنوعت وتعددت تعريفات التفويض الإداري بتتنوع وجهات النظر إليه، حيث هناك من وضع له تعريفاً لغوياً، وهناك من وضع له تعريفاً اصطلاحياً، وهناك من فضل تعريفه حسب القانون الإداري وعلم الإدارة، وعليه سنتطرق إلى تعريف التفويض الإداري من كل هذه الوجهات في الفروع التالية:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتفويض

لفظ التفويض لغة: من (فوض) إليه الأمر تفوضاً. رده إليه. وتفاوض الشركاء في المال إيه اشتراكاً فيه أجمع، وهي شركة، وقيل فوض الأمر إليه إيه بمعنى جعل له التصرف فيه.⁽¹⁾

- كما قيل أنه من (فوض إليه الأمر) أي حجره إليه وجعله الحاكم فيه، يقال القوم (فوض) أي مخالطون وصار الناس (فوض) أي متفرقين، وهو جماعة الفائض ويفرد كما يفرد الواحد من المتفرقين، (وتفاوضوا الحديث) أحذوا فيه، (وتفاوض القوم في الأمر) أي فاوض فيه بعضهم بعضاً، (مفاوضاتة مصدر فاوض)، وجمعها مفاوضات و(المفاوضة) تعني المساواة والمشاركة، وهي مفاعله من التفويض

و(المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، و(المفوض) - (الوزير المفوض) موظف سياسي يمثل دولته في بلاد أجنبية ورتبته أقل من السفير وفق رتبة القائم " بالأعمال الفوضوية " مقر عمل الوزير المفوض⁽²⁾

و(المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، و(المفوض) - (الوزير المفوض) موظف سياسي يمثل دولته في بلاد أجنبية ورتبته أقل من السفير وفق رتبة القائم " بالأعمال الفوضوية " مقر عمل الوزير المفوض⁽³⁾.

⁽¹⁾ كاظم خضرير السويدى، التنظيم القانونى لتفويض الاختصاص الإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية المجلد 8، العدد 2، 2018، جامعة بابل.

⁽²⁾ سيفان بأكراد ميسروب، التفويض التشريعى بحث مستقل كلية الحدباء (مركز الدراسات المستقبلية)، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 154.

⁽³⁾ تركي سعيدة ، التفويض في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2015، 2016، ص 12، 13

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتفويض الإداري

يعرف التفويض الإداري أنه الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري والمقصود منه قيام إلى رئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه لكي يمارسها من دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤولياتهم أمام الرئاسات العليا

كما يعرف أنه لأجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانب أو بعض من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع من الوسائل أي فرد آخر أو سلطة أخرى أو أنه لجوء السلطة العليا إلى نقل جزء من سلطاتها وصلاحياتها إلى أحد المرؤوسين، وذلك من أجل التصرف في بعض الأمور والمسائل المحددة في قرار التفويض الإداري والمستند القانوني⁽¹⁾.

وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يتلزم بأداء الواجبات التي يكلفها بها رئيسه ويمارس الصلاحيات الازمة لأدائها ويصبح مسؤولاً عما قام به من أعمال وتعتبر عملية التفويض من العمليات الأساسية في التنظيم، حيث لا يمكن تصور تركيز السلطات كلها عند قمة التنظيم، أو تركيزها في مركز واحد لاتخاذ القرارات⁽²⁾

-من خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها فكرة التفويض الإداري وتمثل في ما يلي:

-إن موضوع التفويض الإداري يتصل بالأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة سواء كانت مركبة أولاً مركبة وهذا يعني أن ماعدا يعتبر خارجاً عن مفهوم التفويض الإداري

-كما أن التفويض الإداري يقتضي وجود هيتين إدراهماً علياً والأخرى دونها ينتميان إلى نفس القطاع العمومي (قطاع التعليم العالي) سواء كانت الهيئة ممثلة في شخص واحد

⁽¹⁾- بركات محمد، التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد العاشر، سبتمبر، 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 41.

⁽²⁾- عبد الغني، بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري -دون ذكر طبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 116.

كالوزير أو كانت مشكلة جماعيا مثل هيئات التداول على اختلافها، بهذا المعنى لا توجد هيئة ثلاثة في التفويض أي أنه لا يسمح بتقويض التفويض أو ما نسميه تفويض مركب.

- التفويض الإداري يستند دوما إلى نص قانوني سواء كان تشريعيا وتنظيميا حسب مقتضى الحال.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تعريف التفويض الإداري في القانون أو علم الإدارة

أولاً: معنى التفويض في القانون الإداري

قد عرفة مجلس الدولة الفرنسي بأنه الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة ما مصلحة أخرى أن تعمل باسمها في حالة معينة أو مجموعة من الحالات المحددة⁽²⁾

- والقاعدة المقررة في القانون الفرنسي أن تفويض السلطة يجب أن يكون دائما جزئيا وأن تفويض كامل السلطة مخالف للقواعد العامة⁽³⁾

- أما الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله يرى أن التفويض "هو الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه معبقاء مسؤوليته أمام الرئاسات العليا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ برکات محمد - التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مرجع سابق . ص 42

⁽²⁾ برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سلطة الكتب المنشورة بعد الرحيل سوريا ، 2017، ص 35

⁽³⁾ نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القانون الإداري وأثره القانونية عن العمل الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 42

⁽⁴⁾ شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتقويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 32

أما الدكتور سليماني الطماوي عرفه على أنه "إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانب أو بعضا من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى⁽¹⁾"

- من خلال هذه التعريفات القانونية يمكننا إعمال تعريف قانوني للتفويض الإداري، حيث يقصد به في القانون الإداري: "أن يعهد الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى مرؤوسه، مستندا في ذلك إلى نص قانوني، فيما رسم هذا الأخير تلك الاختصاصات المنقولة له تحت رقابة رئيسه الذي لا يكون قد تخلى عنها"

ثانياً: معنى التفويض الإداري في علم الإدارة

تعريف فقه الإدارة العامة يتسع ليشمل الهدف وتحديد المسؤوليات، إذا يتناولونها باعتبارها ظاهرة إدارية تموج بالحركة في الحياة الإدارية (عملية التفويض الإداري) ونشير إلى أن الاختصاصات في نظام الإدارة العامة تحول إلى مهام ومسؤوليات وواجبات، تستند إلى جهة الإدارة، ويتبعن عليها القيام بها تستند إلى جهة الإدارة. ويتبعن عليها القيام بها.⁽²⁾

إن علم الإدارة العامة يهتم بالجانب الفني والتقني لعملية التفويض الإداري فهو يعد وسيلة من وسائل نقل الاختصاص، حيث يقوم الرئيس الإداري والذي يسمى بمفوض يمنح بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه الأدنى منه درجة في السلم الإداري ويسمى بالمفوض إليه وذلك بهدف تحقيق التسخير الحسن داخل الهيئة الإدارية

الفرع الرابع: أهمية التفويض الإداري

يتفق الباحثون على أن الممارسات الناجحة لعملية تقويض السلطة تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد لكل من الرئيس والمرؤوس والتنظيم على حد سواء، حيث لأصبح تقويض السلطة أحد الأسس التنظيمية التي تقوم عليها تنظيم العلاقات في العملية الإدارية،

⁽¹⁾- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 213.

⁽²⁾- برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 63.

وبدون التفويض بفقد التنظيم الإداري أحد أعمدته كما أنه فن من فنون تنمية الأفراد وضرورة من ضروريات التنظيم.

وتكمّن أهمية التفويض في أنه يساهم بالإسراع في إصدار القرارات وإنجاز وخفض التكاليف المالية، ويمكن اعتبار التفويض وسيلة اتصال غير مباشرة توفر معلومات قيمة عندما يكون الاتصال المباشر غير ممكّن أو مرتفع التكلفة، كما يسهم في إغناء مناخ العمل بالتفاهم المتبادل والاحترام بين الرؤساء والمرؤوسين مما يساعد على تنسيق الجهود الجماعية لتحقيق أهداف المنظمة بكفاءة وفعالية.⁽¹⁾

إضافة إلى أن أسلوب التفويض أكثر مرونة من إعادة توزيع الاختصاصات التي قد يتفضّي تدخل جهات أخرى خارج الوحدة الإدارية، والتفويض وسيلة مثلى لتدريب المرؤوسين أثناء العمل فالمرؤوسين الذي مارس بعضًا من اختصاصات رئيسه. لن يعجز عند الاقتضاء من ممارستها كلها وبكفاية لأن التفويض يدرّبه على مسؤولية الوظيفة الأعلى⁽²⁾

مما سبق يتضح أن أسلوب التفويض الإداري يحقق الاصطلاح الإداري ويخفّف من حدة التركيز الإداري

المطلب الثاني: تقسيمات التفويض الإداري.

لقد اختلفت أشكال التفويض الإداري وتعددت أقسامه بتنوع وجهات النظر إليه، حيث هناك من قسمه على أساس الموضوع وأيضاً من قسمه على أساس المصدر وهناك من قسمه على أساس الموضوع وأيضاً على أساس الشكل والحجم وستتطرق إلى كل تقسيم ضمن الفروع التالية:

(1) - ممدوح سودي منوح الظفيري، أثر تفويض السلطة على فاعلية الأداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي بمدينة الكويت، مذكرة لنيل درجة الماجستير - كلية الأعمال - جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 19.

(2) - برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الأول: تقسيم التفويض الإداري من حيث المصدر:

ينقسم التفويض الإداري من حيث المصدر إلى عدة أنواع تتمثل كالتالي:

التفويض المباشر والتفويض غير المباشر - التفويض الاختياري والتفويض الإجباري التفويض البسيط والتفويض المركب.

أولاً: التفويض المباشر والتفويض غير المباشر

يكون التفويض الإداري مباشراً إذا صدر عن سلطة تعلو صاحب الاختصاص، مثلاً يقوم رئيس الجمهورية بتفويض بعض من اختصاصات الأمين العام لرئاسة الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة بموجب مرسوم رئاسي، وبعد هذا الأخير بمثابة قرار التفويض.

أما التفويض الغير المباشر فهو يصدر عن الأصيل أي صاحب الاختصاص حيث يقوم بتفويض إحدى اختصاصاته إلى المفوض إليه، بموجب قرار إداري مستند في ذلك إلى نص قانوني أذن بالتفويض⁽¹⁾.

ثانياً: التفويض الاختياري والتفويض الإجباري

1 - التفويض الاختياري: قد يكون تفويض السلطة اختيارياً يعتمد على ثقة بين الرؤساء والمساعدين وعلى اتجاه إنساني وإداري ممن هم في مراكز أعلى إلى تمية القدرات من هم في مراكز أدنى⁽²⁾

وهذا النوع من التفويض يصدران من الأصيل بناء على نص يأذن له بذلك ولكن التفويض الاختياري يختلف عن التفويض الإلزامي في أن الأصيل مخير بين أن يفوض جزء من اختصاصاته أو لا يفوض فيه فهو حر في ذلك وفقاً لما يقدر هو أما

(1)- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المستر كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، الجزائر، 2007، ص 13.

(2)- إبراهيم عفيف إبراهيم مهنا، العلاقة بين التفويض السلطة وفعالية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2006، ص 36.

التفويض الإلزامي فعلى العكس من ذلك فلا خيار للأصيل فيه فهو مخير أو ملزم في إجراء التفويض إن كان النص يأمر بذلك⁽¹⁾

وعليه يمكن القول بأن التفويض الاختياري يكون بناء على إرادة وحرية صاحب الاختصاص في تفويض اختصاصاته وهذا وفقاً لتقديره ولما يراه مناسباً حسب ظروف العمل غير أن هذه الحرية تكون مقيدة طبقاً للنص القانوني الأذن بالتفويض

2- التفويض الإلزامي أو الإجباري:

التفويض الإجباري أو الإلزامي فهو يلزم الأصيل القيام بتفويض بعض من صلاحياته حسب الشروط والظروف المحددة في النص الأذن بالإضافة إلى تحديد طبيعة التفويض والشخص المفوض إليه.⁽²⁾

ونرى بأن التفويض الإلزامي يتعارض مع جوهر عملية التفويض من كونها عمل إرادي صادر من الأصيل أو سلطة عليا وقد يؤدي التفويض الإلزامي إلى خلل في العمل الإداري خصوصاً إذا رفض الأصيل القيام بتفويض جزء من اختصاصاته، لقناعته بأنه قادر على ممارستها وكونه يتعارض مع منح المشروع الأصيل لاختصاص معين وفي نفس الوقت يفرض عليه تفويضه⁽³⁾.

ثالثاً: التفويض البسيط والتفويض المركب:

1- **التفويض البسيط:** هو الذي يصدر إلى المفوض له بعينه بدل الأصيل أي أن قرار التفويض يحدد الاختصاص الذي سيفوض به وتحديد المفوض به لمعنى يتطلب أمرين:

(1)- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق -جامعة الأزهر غزة، 2015، ص 13.

(2)- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 13

(3)- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13.

- تحديد جزء من الاختصاص الذي سيفوض به وتحديد المفوض إليه باسمه ويقصد بالتفويض البسيط أيضا هو أن يقوم الأصيل بتفويض جزء من اختصاصه إلى مفوض إليه "واحدا"(¹)

ونرى أن التقويض البسيط أكثر قربا من العلة للتفويض وهي تخفيف العبء عن الرئيس الإداري، وحسب سير وانتظام المرفق العام (²)

2- التقويض المركب:

التفويض المركب هو الذي يقوم فيه الأصيل بتفويض بعض من اختصاصاته إلى عدد من المرؤوسين، وعليهم أن يتولوا بصفة مشتركة (³)

إن التقويض المركب قد يؤدي إلى إعاقة إنجاز العمل بدلا من تسهيله، خصوصا في حالة ضرورة صدور قرارات المفوضين بالإجماع، والذي يتذرع تحقيقه في كثير من الحالات، كذلك يؤدي إلى تشتيت وتوزيع المسؤولية خصوصا في حالة الخطأ أو التقصير.

إضافة إلى ذلك إذا تخلف أحد المفوض إليهم من القيام بالجزء الموكل إليه أو عن مشاركة مع غيره من المفروض إليهم بالعمل المشترك مما يؤدي إلى إعاقة سير وانتظام العمل الإداري (⁴).

(1) تركي سعيدة - التقويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 22.

(2) جابر سالم سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13.

(3) خليف محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 14.

(4) جابر سالم سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: تقسيم التفويض الإداري من حيث الشكل:

ينقسم التفويض الإداري من حيث الشكل إلى نوعين كالتالي: "تفويض إداري مكتوب وتفويض إداري شفهي"، والتفويض الإداري الصريح والضمني هذا ما سنتطرق له في ما يلي:

أولاً: التفويض الإداري المكتوب والتفويض الإداري الشفهي:

1- التفويض الإداري المكتوب:

قد يكون تفويض السلطة محدداً مكتوباً، ويتم تفويض السلطة بقيام المفوض بكتابة وتحديد السلطة المفوضة. ولا شك أن هذه الطريقة أفضل بكثير من التفويض الشفهي الغير، فهي توضح العلاقة بكمالها وتقضى على عدم التأكيد، كما أن هذه الطريقة تعتبر مفيدة جداً لكل من المفوض والمفوض إليه، فال الأول يكون قادرًا عن عزل الأنشطة التي تجعل مرؤوسيه مسئولين عنها أمامه، أما الثاني فيعرف بالتحديد المجاملات التي يعمل فيها ولائي درجة⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن التفويض الكتابي هو الذي يصدر به قرار مكتوب، حيث قرار التفويض هو قرار إداري كغيره من القرارات الإدارية التي لا تعد الكتابة ركناً أساسياً فيها، إلا أن النص الأدنى قد يتطلب في بعض الحالات أن يتم التفويض كتابة بل وعلى نمط معين⁽²⁾.

(1) إبراهيم عفيف إبراهيم مهنا، العلاقة بين تفويض السلطة وفعالية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص 36.

(2) جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق – ص 14-15.

2- التفويض الإداري الشفوي:

التفويض الشفوي فهو التفويض الغير المكتوب أي الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة والأصل أنه لا يعتد بالتفويض الشفوي، لأن التفويض يكون بموجب قرار مكتوب يتطلب شكليات جوهرية من أجل صحته⁽¹⁾

ويعرف أيضاً أنه التفويض شفاهة وخروجاً على المبدأ الكتابة وذلك عن كريف الهاتف أو التلغراف، وفي المسائل البسيطة أو العلاجية التي لا تحتمل كتابة قرار التفويض وذلك على الرغم من الصعوبة إثبات هذا التفويض ورفض بعض المسؤولين له⁽²⁾.

ثانياً: التفويض الإداري الصريح والتفويض الإداري الضمني:

1- التفويض الصريح:

يعرف التفويض الإداري الصريح (**exptesse**) بأنه هو الذي يصدر في لفظ صريح وتكون نية الأصيل من ذلك تقويض اختصاص أو لاختصاصات محددة لا تحتمل التأويل أو يكتفها غموض أو لبس ويستخدم من أجل ذلك ألفاظ تدل على أمكان التفويض مثل (يفوض) أو (بعهد) أو (ينيب).

ويكون التفويض الإداري صريحاً أيضاً عندما يتم إعلام كافة العاملين بالتنظيم من خلال الإعلان عن ذلك⁽³⁾.

ويشترط فيه تحديد طبيعة التفويض أي أن يقوم المفوض بتفويض اختصاص محدد أو القيام بتفويض أمضاه على قرارات أو مقررات معينة.

⁽¹⁾- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 14

⁽²⁾- تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 18.

⁽⁵⁾- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 16، 19.

⁽³⁾- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 16-19.

2- التفويض الضمني:

غير أن التفويض الضمني يتم بشكل غير صريح وذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل. وأحيانا يتم الترخيص به بموجب النص الأذن دون الحاجة إلى استصدار قرار التفويض، أما في حالة عدم ذكر التفويض في النص الأذن فإنه يمكن استخلافه من خلال ظروف العمل خاصة في وقت النزاعات والحروب، ولقد أجازه مجلس الدولة الفرنسي في حالة الحرب، أما بالنسبة للقضاء المصري لم يعترف بمثل هذا التفويض، مقررا بأن التفويض نظام استثنائي من الأصل العام الذي يقضي بضرورة ممارسة الاختصاص من الأصيل إلا في حالة التفويض الصريح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تفسيم التفويض الإداري من حيث الموضوع

ينقسم التفويض بالنظر إليه من زاوية موضوعة إلى نوعين أساسين هما: تفويض الاختصاص أو السلطة وتفويض التوقيع.

- أولاً: تفويض الاختصاص أو تفويض السلطة *délégation de compétence ou pouvoir* تفويض الإختصاص معناه تحويل جزء من الصلاحيات المخولة قانوناً لهيئة إدارية عمومية إلى هيئة إدارية أخرى أقل منها مرتبة وبشكل عام يمكننا القول أن تفويض الاختصاص ليس تفويضاً شخصياً بل تفويض مهام لا يتعلق بشخص ذاته وصفته بل يكفي أن تتوفر فسه الصفة، فالتفويض هنا يتصل بالمنصب الوظيفي الذي بموجبه تمارس تلك المهام، ويتم تفويض الاختصاص بناء على نص قانوني تنظيمي أو تشريعي. بيبين ويحدد الاختصاصات الأصيل إلى المفوض إليه⁽²⁾.

⁽²⁾- برकات محمد، التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مرجع سابق، ص44،45.

ثانياً: تفويض التوقيع أو تفويض الإمضاء **délégation de signature**

يعرف التفويض بالتوقيع بأنه إجراء روتيني يهدف إلى تخفيف العبء الإداري عن الرئيس إذ يقوم هذا الأخير بالبت في الموضوع، تاركاً لمن فوضه التوقيع (وضع توقيعه على القرار بشكله النهائي⁽¹⁾).

أن صاحب الاختصاص الأصيل يمارس اختصاصاته ولا يتخلى عنها لغيره، ولكن لاعتبارات عملية وواقعية لا يمكنه ممارستها بنفسه عن كتب يومياً فلانتصور مثلاً مدير إدارة البريد في تمنراست أو جانيت أو تبسه يرسلون يومياً القرارات والأعمال القانونية التي تتزدّرها إدارة البريد إلى الوزير القطاع في العاصمة لكي يوقعها ويرجعها إليهم فهذا أمر بالغ الصعوبة ويعطل الخدمة العمومية.

ومما سبق يتضح أن تقويض التوقيع هو تقويض شخصي وليس تقويض مهام تتم بشكل مجرد عن القائم بها، "فالمحظوظ إليه" كأصل عام بانتهاء أحد طرفيه، وينبغي أن يصدر تقويض التوقيع في شكل قرار إداري أو مرسوم رئاسي أو تنفيذي كما هو معمول به في الجزائر⁽²⁾.

ومن خلال تعريضنا لكل النوعين يمكننا استنتاج مجموعة من الفروقات بين التقويض السلطة أو الاختصاص وتقويض التوقيع أو تقويض الإمضاء وسنطرح ذلك فيما يلي:

⁽¹⁾- كاظم الخطير السويدي، التنظيم القانوني للتقويض الاختصاصي الإداري، مرجع سابق، ص 301.

⁽²⁾- بركات محمد، التقويض الإداري (المجالات والحدود)، مرجع سابق، ص 46.

ثالثاً: الفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:

تفويض التوقيع	تفويض الاختصاص
*أما تفويض التوقيع فلا يتضمن نقل الاختصاص كما لا يمنع الرئيس من ممارسة اختصاصه رغم التفويض.	1-تفويض الاختصاص يؤدي إلى نقل الاختصاص المفوض إليه وحرمان صاحبه منه طيلة مدة التفويض .
*بينما تفويض التوقيع يراعى فيه الاعتبار الشخصي في المفوض إليه لأنه ينطوي على ثقة خاصة يجب أن تتوفر في المفوض إليه. لذلك ينتهي بتغيير المفوض أو المفوض إليه(له اعتبار شخصي) .	2-تفويض الاختصاص يوجه إلى الموظف بصفته الوظيفية أو المهنية لا بشخصه (ليس له اعتبار شخصي) وإنما يعتبر فيه بالصفة الوظيفية .
*أما في التفويض بالتوقيع فالقرارات الصادرة من المفوض إليه لا تتنسب له بل تكون منسوبة إلى الرئيس المفوض وتأخذ مرتبة قراراته (القرار يتخذ باسم صاحب الاختصاص أي المفوض)	3-القرارات الصادرة عن المفوض إليه عند تفويض الاختصاص تكون منسوبة إليه (القرار يتخذ باسم المفوض إليه) .
*أما قوة القرار الإداري الصادر بالتوقيع له نفس قوة القرار الصادر عن صاحب الاختصاص الأصيل (قرارات تتسم بنفس القوة) .	4-قوة القرارات الصادرة عن التفويض بالاختصاص تختلف في قوتها باختلاف طبيعة هذا التفويض. إذ ترتبط بدرجة الموظف

<p>*غير أن الشخص المفوض بالتوقيع لا يكون مسؤولاً عما يشوب القرار من أثار قانونية تصيب الغير.</p>	<p>الافتراض إليه بالإختصاص.</p> <p>(قرارات تختلف في قوتها حسب درجة الموظف المفوض إليه).</p> <p>5- الشخص المفوض إليه بالإختصاص يكون مسؤولاً عما يشوب القرار من أثار قانونية تصيب الغير. بالإضافة إلى الأصيل .</p>
--	--

الفرع الرابع: تقسيم التفويض الإداري من حيث الحجم

ينقسم التفويض الإداري من حيث الحجم إلى التفويض الجزئي والتفويض الكلي وكذلك التفويض الخاص والتفويض العام.

أولاً: التفويض الجزئي والتفويض الكلي

1- التفويض الجزئي:

يكون التفويض جزئياً عندما يتنازل المفوض أو صاحب الاختصاص عن بعض اختصاصاته إلى المفوض إليه والأصل في التفويض أن يكون جزئياً.⁽¹⁾

حيث أن أهداف التفويض تخلص الرئيس الأعلى من الكثير من الأعباء إلى شغله حتى يستطيع التفرغ إلى أعمال الأخرى مثل التخطيط والإشراف والرقابة. فالتفويض يجب أن لا يتضمن كل الاختصاصات وإنما بعض الصلاحيات والسلطات التي تساعده تفويضها على تحقيق الكفاءة والفعالية والاستمرار⁽²⁾.

(1)- خليف محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص.16.

(2)- تهاني محمد العمودي، تفويض السلطة، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة -جامعة الملك عبد العزيز بجدة، السعودية، 2017، ص 18.

2- التفويض الكلي (الكامل)

هو أن يقوم المفوض صاحب الاختصاص الأصيل بتفويض كل اختصاصاته أو صلاحياته المنوحة بموجب القوانين والأنظمة إلى أحد المرؤسين

فالتفويض الكامل من شأنه أن يؤدي إلى تنازل الأصيل عن اختصاصاته التي حددها القانون من ناحية وزيادة العبء على عاتق المفوض إليه الذي سيمارس اختصاصاته الأصيل في جانب الاختصاصات المفوض فيها من ناحية أخرى وهذا ما يتعارض مع الحكمة من التفويض.

والتفويض يجب أن يكون جزئياً فالعملية الإدارية لا تشير إلى ما يعرف بالتفويض الكامل⁽¹⁾

ثانياً : التفويض الخاص والتفويض العام

1- التفويض الخاص

التفويض الخاص هو ذلك التفويض الذي يتم لمجموعة من الأفراد تكون مهمته شغل مكان إحدى المجالس أو اللجان المنحلة أو المستقلة لصرف الأعمال الجارية (حين تشكيل مجلس جديد أو التفويض الذي يتم من إحدى السلطات إلى سلطة أخرى بمهمة من مهامات الحلول⁽²⁾)

- كما يقصد بالتفويض الخاص ذلك التفويض الذي يمنح لشخص أو هيئة إدارية يقصد القيام بتصرفات أو اختصاصات محددة في النص الأذن بالتفويض⁽³⁾

2- التفويض العام

يقصد بالتفويض الإداري العام هو أن يعهد الرئيس إلى المرؤوس مجموعة من المهام كذلك التفويض العام هو ذلك النوع من التفويض الذي لا يحدد فيه الأصيل

(1)- تركي سعيدة - التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص23.

(2)- تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص25.

(3)- خليف محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص16.

اختصاصاً معيناً يعهد به إلى المفوض إليه وإنما يعهد إليه بمجموعة معينة من الاختصاصات ترسم حدودها في قرار التفويض⁽¹⁾

- كما يعد التفويض عاماً إذا تم بدون تحديد الاختصاصات المفوضة إلى المفوض إليه، حيث يترك النص الأذن بالتفويض إلى صاحب الاختصاص الحرية في تقدير هذه الصلاحيات أو الاختصاصات ولكن يتم تحديدها في قرار التفويض⁽²⁾

ملاحظة: يشترط المشرع الفرنسي لشرعية هذا التفويض أن يكون محدداً لنوعية الأعمال المفوضة.

المطلب الثالث: تميز التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة

إن تحديد مفهوم التفويض الإداري لا يوضح إلا بمقارنته مع غيره من المصطلحات والنظم القانونية المشابهة له وتمثل في التفويض التشريعي، الإنابة، الحلول، الإستخلاف، وعليه سنوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تميز التفويض الإداري عن التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض الإداري أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يسندها القانون إلى معاونيه المباشرين بناء على نص قانوني. أو هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها⁽³⁾

أما التفويض التشريعي يقصد به قيام الهيئة التي أناط بها الدستور سلطة وضع التشريعات بتقويض بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية

أو هو قيام البرلمان المختص دستورياً بسلطة وضع التشريعات بتقويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية إستناداً إلى نص صريح يرد

(1) تركي سعيد، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 24.

(2) خليفـي محمد، النـظام القـانـوني للـتفـويـض الإـدارـي، مـرـجـع سـابـقـ، صـ 16ـ.

(3) عـمار بـوضـيـاف -ـالـقرـار الإـدارـيـ، (ـدـرـاسـة تـشـريـعـيـة فـهـيـةـ)، جـسـورـ النـشـرـ وـالتـوزـيعـ،ـالـجـازـاـئـرـ،ـ2007ـ،ـصـ 123ـ.

في الدستور يجيز التفويض، فتكسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استناداً إلى القانون التفويض خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من البرلمان⁽¹⁾

ومن خلال التعريف السابقة يمكننا استخلاص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التفويض التشريعي والتفويض الإداري.

أولاً : أوجه التشابه بين التفويض التشريعي والتفويض الإداري :

1- من حيث نقل الاختصاص: يتشابه التفويض الإداري والتشريعي من حيث اعتبارهما من وسائل نقل الاختصاص حيث أن التفويض الإداري يتم فيه نقل سلطة مقررة بموظف إلى موظف آخر، كما أن التفويض التشريعي يتم فيه نقل اختصاص محدد من سلطة شرعية إلى سلطة تنفيذية⁽²⁾.

2- من حيث حيازة الجملة المفوضة لاختصاصاتها

كما يتضح لنا أنه يتشابه مع تطويره الإداري كون كلاهما إجراء يعهد فيه أحد السلطات إلى سلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها من دون أن تتجلى عن سلطاتها العامة الأصلية (أي بقاء الاختصاصات والسلطات الأصلية³)

3- من حيث تحديد الاختصاصات المفوضة: حيث يقوم الرئيس الإداري بتعيين الصالحيات المفوضة بشكل واضح ودقيق إلى المسؤولين المفوضين إليه في التفويض الإداري، كما تقوم السلطة التشريعية أيضاً بتحديد الموضوعات المفوضة إلى السلطة التنفيذية في التفويض التشريعي على أساس قانوني.

⁽¹⁾- سيفان بأكراد ميسروب، التفويض التشريعي، مرجع سابق، ص 155.

⁽²⁾- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 172.

⁽³⁾- سيفان بأكراد ميسروب، التفويض التشريعي، مرجع سابق، ص 157.

4- من حيث المبدأ: مبدأ عدم تفويض الاختصاصات المفوضة

يحكم التفويض الإداري مبدأ عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة وهو نفس المبدأ الذي يقوم عليه المبدأ التشريعي فلا يجوز للسلطة التنفيذية تفويض الاختصاصات التي فوضتها إليها السلطة التشريعية وتأويلها إلى جهة أخرى مبدأ التفويض الجرئي إضافة إلا أن التفويض فيما لا يكون إلا جرئيا، ففي التفويض الإداري لا يمكن أن يقوم المفوض بتفويض كافة اختصاصاته الوظيفية إلى مرؤوسه، بل يقتصر التفويض على بعضها فقط، كما أن التفويض التشريعي لا يجيز نقل الولاية التشريعية بأكملها إلى السلطة التنفيذية وإلا كان التفويض مخالفًا للدستور

5- من حيث الهدف: كلا من التفويض التشريعي والتفويض الإداري يهدان إلى تخفيف العبء عن الأصيل.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والتفويض التشريعي

1- من حيث الأساس: أساس التفويض التشريعي، فلا يمكن إجراء تفويض تشريعي إلا إذا نص الدستور على ذلك، أما أساس التفويض الإداري فقد يكون مصدره الدستور أو القانون.

2- من حيث المجال: ينتمي التفويض التشريعي إلى المجال القانوني الدستوري ويكون بموجب نص دستوري، بينما ينتمي التفويض الإداري إلى مجال القانون الإداري فيكون بموجب نص قانوني أو لائحي⁽¹⁾

3- من حيث القرارات: القرارات الصادرة بناء على التفويض تعرض على البرلمان للتصديق عليها ويكون لها نفس قوة القرارات الصادرة منه، أما القرارات الصادرة بناء على التفويض الإداري فلا يلزم المفوض إليه بعرضها على المفوض للموافقة عليها، وقوتها تختلف باختلاف درجة المفوض إليه أي الرتبة في السلم الرئاسي.

4- من حيث المدة: التفويض التشريعي مرتبط بالثقة والوضوح وبالتالي يتطلب فيه أن يكون محدد المدة فلا بد من أعماله خلال فترة زمنية لا يتحداها. أما التفويض الإداري عادة

⁽¹⁾- سيفان بأكراط مبرروب، التفويض التشريعي، مرجع سابق، ص157.

يكون غير محدد لأنّه يهدف إلى تخفيف العبء على الرئيس الإداري بصفة عامة وفقاً لما يتضمنه الأمر.

5- من حيث الهدف: في غالب الأحيان لا يكون التفويض الإداري محدداً الهدف وإنما يتم إعماله فقط لتخفيف العبء الإداري. عكس التفويض التشريعي الذي يستلزم فيه تحديد الهدف المرجو منه ويتبين ذلك من خلال تحديد موضوع التفويض التشريعي بدقة.

6- من حيث أطراف التفويض: يتم التفويض الإداري بين أعضاء السلطة التنفيذية في الجهاز الإداري أي بين الرئيس ومرؤوسه. أما التفويض التشريعي فيكون بين سلطتين إدراهما تشريعية والأخرى تنفيذية.

7- من حيث ظروف التفويض: يتم التفويض الإداري في ظروف عادية، بخلاف التفويض التشريعي الذي يتطلب ظروف استثنائية أو مؤقتة، تتطلب التدخل لمواجهة موقف يهدد مؤسسات الدولة، أو حدتها الترابية أو غيرها من مصالح الشعب الحيوية.

8- من حيث الشروط: يشترط في التفويض الإداري توفر شروط عامة، من حيث وجود النص الأذن، وعلى أن يكون هذا التفويض صريحاً أو جزئياً أو محدداً، أما التفويض التشريعي يتطلب قيوداً أو إجراءات خاصة سابقة ولا حقه من أجل صحته. (أي التفويض الإداري يتطلب شروط عامة وبسيطة). أما التفويض التشريعي يتطلب شروط خاصة ومعقدة ودقيقة).

الفرع الثاني: تميز التفويض الإداري عن الإنابة

الإنابة فيقصد بها أن تصدر جهة إدارية قرار يتعين أحد الأشخاص للممارسة اختصاصات شخص آخر تغير لسبب من الأسباب عن مزاولة الأعمال المفوضة به.⁽¹⁾

- كما تعرف الإنابة بأن يعهد الرئيس الإداري إلى أحد الموظفين بالقيام باختصاصات موظف آخر لا يوجد من يقوم مقامه بحكم القانون وقد تسمى أيضاً بالتكليف⁽²⁾

(1)- أحمد موسى محمود أبو حلمبوا، تقويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التشريعية والقانون، جامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2016، ص 66.

(2)- كاظم خضرير السويفي، التنظيم القانوني لتقويض الاختصاص الإداري، مرجع السابق، ص 303.

وعلى حساب التعريف السابقة سوف نعرض مجموعة من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والإنابة.

أولاً: أوجه التشابه بين التفويض الإداري والإنابة

1- من حيث القرار الصادر: يمكن القول أن التفويض يتتشابه والإنابة في ضرورة استتاد القرار الصادر بكل منهما إلى نص تشريعي أو لا ئحي⁽¹⁾.

فكلاهما لا يحتاج إلى قرار يدر سواء بتعيين النائب أو المفوض إليه.

2- من حيث الاختصاصات: إن النائب والمفوض إليه يمارسان اختصاصات الأصيل⁽²⁾، أي أن كل منهما يقوم بممارسة أعمال ليست هي بالأصل من اختصاصه وإنما أحيل له ممارستها بموجب التفويض أو الإنابة.

3- من حيث المدة: يتتشابه كل من التفويض الإداري والإنابة بأن كلاهما يكون بصفة مؤقتة/حيث قد ينتهي التفويض الإداري بمجرد أن يخفف العباء عن الرئيس إلى منصبه بانتهاء المهمة المفوضة مثلاً. وتنتهي الإنابة برجوع الشخص الغائب إلى منصبه.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والإنابة

1- من حيث السند القانوني: تتطلب النيابة كقاعدة عامة وجود نص دستوري أو قانوني أو لا ئحي، إلا أنها ممكن أن تستند في أحياناً أخرى إلى مبدأ استمرار المرفق العام. بانتظام واطراد وهو مبدأ أو قاعدة غير مدونة، في حين أن تقويض لا يكون إلا بوجود نص وحيث تقرر الإنابة بموجب قرار صادر عن الهيئة العليا بتعيين النائب العام، من أجل ممارسته الوظيفة بشكل مؤقت.

(1)- أحمد موسى محمود أبو جلبيوا تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص 66.

(2)- أحمد موسى محمود أبو جلبيوا، المرجع السابق، ص 66.

2- من حيث الصفة: الإنابة حالة قانونية يمارسها المرؤوس بحكم وظيفته وليس بصفته الشخصية ولا يحق للرئيس النائب أن يمارس السلطة على الأعمال الصادرة عن مرؤوسيه مدة إنيابته عنه كحق التعديل أو الإلغاء عكس التفويض الإداري.

3- من حيث القرار الصادر: في الإنابة لا يصدر القرار الذي يعين النائب من الأصيل وإنما من جهة أخرى، أما قرار التفويض فهو يصدر من الأصيل نفسه، إلا في حالة التفويض بعكس التفويض الذي يمس جزء من اختصاصات المفوض.

بمعنى أن القرار الذي يصدر بتعيين النائب لا يكون صدوره من قبل الأصيل الغير موجود في حين أن التفويض الإداري يكون لبعض اختصاصات الأصيل فقط أي يشكل جزئي عكس الإنابة التي تكون كاملة

4- من حيث الناقل للاختصاص: في التفويض الإداري يقوم الموظف الأصيل بنقل جزء من إختصاصاته إلى أحد الموظفين أما في الإنابة يقوم الرئيس الإداري والجهة الإدارية بنقل اختصاصات أحد الموظفين (النائب) إلى موظف آخر.

5- من حيث ممارسة الاختصاصات: تستغرق الإنابة جميع اختصاصات الموظف الأصيل غير الموجود في حين أن التفويض الإداري يكون لبعض اختصاصات الأصيل فقط أي بشكل جزئي عكس الإنابة التي تكون كاملة.

6- من حيث قوة القرار الإداري الصادر: إن قوة القرار الإداري الصادر عن الإنابة له نفس قوة القرار الصادر عن صاحب الاختصاص الأصيل (الموظف الغائب) في حين قوة القرارات الصادرة بناء على التفويض الإداري تختلف في قوتها باختلاف طبيعة هذا التفويض إذ ترتبط بدرجة المفوض إليه.

7- من حيث وجود الأصيل: لا وجود للأصيل في حالة النيابة كونه غائب عن العمل لسبب من الأسباب فلا يظهر بجانب النائب في ممارسته أي اختصاص، أما بالنسبة للتفويض الإداري فالأخيل يبقى بجانب النائب في ممارسة أي اختصاص، أما بالنسبة

للتفويض الإداري فالأصيل يبقى موجوداً ولا يختفي بل يبقى ممارساً لاختصاصات التي لم يقم بتفويضها.

8- من حيث الانتهاء: الإنابة تنتهي بقوة القانون وذلك بعودة الأصيل وانتهاء المانع. أما التفويض ينتهي بإلغاء المفوض أو بانتهاء مدة أو بانتهاء الأعمال محل التفويض

الفرع الثالث: تميز التفويض الإداري عن الحلول

يقصد بالحلول أن يصبح صاحب الاختصاص الأصيل عاجز لسبب من الأسباب عن ممارسة إختصاصاته، كأن يصاب بعجز دائم أو بمرض فيحل محله موظف آخر يمارس جميع إختصاصاته.⁽¹⁾

ويقصد به أيضاً قيام نائب الرئيس الإداري (بقوة القانون) مقام هذا الرئيس عند غيابه أو حصول مانع يمنعه من مباشرة أعماله فعندها يحل محله في ممارسة اختصاصاته من عينه المشرع لذلك وتكون سلطاته نفس سلطات الأصيل.⁽²⁾

- كما قد يكون الحلول من سلطات الرئيس، ففي حالة تفاسع أو عدم أداء المرؤوس لمهامه وهو العمل السلبي، يمكن لرئيسه أن يتولاه بنفسه. بما له من سلطة حلول أي بحل محله في القيام بها.

وإذا كانت القاعدة العامة تتمثل في تخييل الرئيس إلى سلطة الحلول لضمان استمرار الخدمات العامة تتمثل في تخييل الرئيس سلطة الحلول لضمان استمرار الخدمات العامة وسير المرفق الهام بانتظام واطراد.

فقد يقدم القانون أحياناً إلى إسناد مهام معينة إلى المرؤوس عن وجه التحديد واعتبارها سلطة خاصة مما يؤدي إلى تقييد سلطة الحلول وإحاطتها بجملة من الشروط أهمها:

(1)- نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وأثاره القانونية على العمل الإداري، مرجع سابق، ص 49.

(2)- كاظم خضير السويدى، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مرجع سابق، ص 302.

- ضرورة إصدار الأمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.

- إصرار المرؤوس عن الامتناع عن التنفيذ.⁽¹⁾

- أما التفويض الإداري هو نقل وتحويل جزء من صلاحيات والسلطات الإدارية من مستوى إلى مستوى آخر أقل منه، أو هو إسناد الرئيس الإداري، لبعض الصلاحيات إلى معاونيه.²

من خلال هذه التعريف يمكننا استنتاج مجموعة من النقاط التي تبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والحلول.

أولاً: أوجه التشابه بين التفويض الإداري والحلول

1- من حيث نقل الاختصاصات: يشترك الحلول مع التفويض في كون كلاهما عملية نقل سلطات وصلاحيات مقررة إلى رئيس أو المفوض الإداري إلى الإنابة أو مرؤوسيه أو موظف آخر.

2- من حيث الإسناد القانوني: يتشابه التفويض الإداري مع الحلول في كون كلاهما يعتمدان في نقل الصلاحيات على نص قانوني أي بواسطة القانون واستنادا إليه.

3- من حيث الهدف: يشترك التفويض الإداري مع الحلول غي كون كلاهما يهدفان إلى ضمان استمرار المرفق العام وتسهيل العمل الإداري والقضاء على التعطيل في العمل.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والحلول

1- من حيث الاختصاصات المفوضة أو المنقولة: إن التفويض الإداري لا يكون في كل الاختصاصات بل في بعضها، في حين أن الحلول يكون بصفة أصلية يجمع مهام الموظف الأصيل.

(1)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع -دون ذكر طبعة، عنابة (الجزائر)، 2004، ص 54-55.

(2)- حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 24.

-كما أنه لا تجيز المبادئ العامة للتفويض السماح للمفوض إليه أن يقوم بتفويض الاختصاصات المفوضة، في حين يجوز للحال أن يفوض جزء من اختصاصات الموظف الغائب الذي حل محله كونه يحل محله في جميع إختصاصاته.

2- من حيث كيّفية نقل الاختصاص: أن التفويض يتم بقرار يصدره الرئيس الإداري (المفوض) وهو عمل إداري يقوم به صاحب الاختصاص (المفوض) في حين أن الحلول بالاختصاص هو عمل يقع بقوة القانون.

من حيث وجود الأصليل: يحصل التفويض الإداري بوجود المفوض وبإرادته، في حين يقع الحلول عند غياب الأصليل لأسباب فاهرة لا بد له فيها.

4- من حيث قوة القرار: إن قوة القرار الإداري الصادر عن طريق الحلول له نفس قوة القرار الصادر عن صاحب الاختصاص الأصيل، في حين أن قوة القرارات الصادرة عن التفويض تختلف في قوتها باختلاف طبيعة هذا التفويض. إذ ترتبط بدرجة المفوض إليه.

5- من حيث الصفة: لا يترك الحلول خيارا للأصليل في مبدأ الحلول ولا في من يحل محله لكونه محددا سلفا فهو محدد بصفته الوظيفية لا بشخصه عند تحقق سبب الحلول في حين أن التفويض يترك للأصليل حرية اختيار المفوض إليه بصفته واسمه معا أحيانا

6- من حيث الهدف: إن الحلول بدفع إلى علاج ظرف طارئ ناتج عن خلو وظيفة الأصيل. في حين أن التفويض يهدف إلى تخفيف العبء عن الرئيس الإداري حتى وهو في ظروف الوظيفة عادية أي لا يحتاج وجود طارئ.

7- من حيث الانتهاء: ينتهي الحلول برجوع المرفق الأصيل إلى مقر عمله ومعاودة اختصاصه بنفسه أو تعين من يحل محله في منصبه في حالة وفاته مثلا: في حين ينتهي التفويض بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض أو بقرار من المفوض بسحب اختصاصاته إلى فوضها.

الفرع الرابع: تمييز التفويض الإداري عن الاستخلاف

يكون الاستخلاف في حالة غياب صاحب الاختصاص يسبب مانع دائم أو مؤقت يحول دون قيامه بممارسة وظيفته حيث يقوم مقامه موظف من نفس الدرجة أو الرتبة في السلم الإداري ويمارس جميع اختصاصاته من أجل ضمان حسن سير الإدارة.⁽¹⁾

ومن تطبيقات الاستخلاف نص المادة 41 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادرة في 03/07/2011 والتي تنص "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه...."⁽²⁾

أما التفويض الإداري فهو نقل لاختصاصات من هيئة إدارية عليا إلى هيئة إدارية أخرى أدنى منها لتخفيف العبء الملقى على كاهلها. ومن خلال هذا التوضيح يمكننا استخلاص أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين التفويض الإداري والاستخلاف.

أولاً: أوجه التشابه بين التفويض الإداري والاستخلاف

1- من حيث الاختصاصات: يتشابه التفويض الإداري مع الاستخلاف في كون الشخص المفوض إليه أو المستخلف سيمارس اختصاصات شخص آخر أصيل

2- من حيث الهدف: يتشابه التفويض الإداري مع استخلاف في كون كلاهما يهدفان إلى ضمان حسن الإدارة وتسييل العملية الإدارية والتنظيم الإداري.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التفويض الإداري والاستخلاف

-1 من حيث الاختصاصات المنقوله: يكون التفويض الإداري جزئياً ومحدوداً حيث لا يمكن للرئيس الإداري تقويض جميع اختصاصاته للمفوض إليه فيتم تحديد الاختصاص

(1) - خليفي محمد، النظام القانوني للتقويض الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

(2) - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011 متعلق بالبلدية، ج . ر، العدد 37 الصادرة في 03 جويلية، 2011، ص 10.

المفوض، أما الاستخلاف فيكون نقل الاختصاص فيه كلياً وكاملاً فيمارس المستخلف جميع اختصاصات الشخص الأصيل الذي يستخلفه.

2- من حيث المدة: يكون التفويض الإداري خلال مدة زمنية محددة وهي مدة تفويض الاختصاصات عكس الاستخلاف الذي لا يكون محدد بمدة زمنية معينة

3- من حيث الهدف: يهدف التفويض الإداري إلا تخفيض العبء عن الرئيس الإداري الذي أثقلت كاهله الأعمال والوظائف الإدارية. أما الاستخلاف فيهدف إلى ملئ الفراغ الوظيفي الذي جاء نتيجة غياب الأصيل عن ممارسة إختصاصاته بسبب ما

4- من حيث وجود الأصيل: يكون الأصيل موجود ويؤدي إختصاصاته المنوطة إليه في التفويض الإداري. والاختصاص ليس ناتجاً عن غيابه. عكس الاستخلاف الذي يكون الأصيل فيه غير موجود وغائب عن أداء مهامه

5- من حيث الانتهاء: ينتهي التفويض من طرف المفوض أما الاستخلاف فينتهي بحضور صاحب الاختصاص المفوض أو بإلغاء التفويض من طرف المفوض أما الاستخلاف فينتهي بحضور صاحب الاختصاص وزوال المانع.

6- من حيث درجة الشخص الذي نقلت إليه الاختصاصات: أن درجة المفوض إليه نقل درجة عن درجة المفوض أما الاستخلاف فيكون فيها المستخلف من نفس درجة ورتبة صاحب الاختصاص.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المعنية بالتفويض الإداري

إن توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للدولة، يهدف إلى التسيير الأحسن للهيئات الإدارية في الجزائر. حيث ينقسم التنظيم الإداري في الجزائر إلى نظام مركزي ولا مركزي.

فالمركزية تعني الاتجاه إلى تركيز السلطة، بينما تعني اللامركزية توزيع السلطات وإعطاء حرية اتخاذ القرارات إلى الهيئات التابعة لـ إدارات المركزية وعليه تقسم هيئات التفويض الإداري إلى هيئات مركزية متواجدة في قمة الهرم الإداري. والمتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وهيئات إدارية لا مركزية تتمثل في الهيئات المحلية والتي يجدها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما سنوضحه في ما يأتي

المطلب الأول: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات المركزية

تمارس الهيئات المركزية مجموعة من الصالحيات الدستورية والقانونية وذلك من أجل القيام بالوظيفة الإدارية في الدولة. وتمثل هذه الهيئات في رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور وبالنظر إلى سلطته الواسعة خول له الدستور تفويض جزء منها. كما أن النصوص التنظيمية أجازت له تفويض بعض من صلحياته إلى موظفي المصالح التابعة لرئاسته.

أما بالنسبة لرئيس الحكومة فإنه يمارس مجموعة من الاختصاصات والسلطات الدستورية باعتباره المسئول الأول على حسن سير الإدارة العمومية في الدولة. ولهذا تعمل على مساعدته بعض الأجهزة التابعة لرئاسته. وقد خولت له النصوص التنظيمية تفويض بعض من صلحياته إلى مسئولي هذه الأجهزة

كما يعتبر أعضاء الحكومة أو الوزراء من بين الهيئات المركزية في الدولة، فهم يعدون رؤساء إداريين على المستوى كل قطاع وزاري، حيث يقوم رئيس الحكومة بتوزيع صلحيات كل وزير وذلك، بموجب مراسيم تنفيذية، ويتولى أعضاء الحكومة توزيع المهام على الأجهزة التابعة لوزاراتهم، بهدف مساعدتهم في أداء مهامهم المحددة في النصوص

التنظيمية، كما تمتد سلطة الوزير على الهياكل والأجهزة المتواجدة في الإدارة المركزية والمحلية، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية إلى مسئولي الأجهزة التابعة لهم، وإلى مسئولي المصالح الخارجية على المستوى المحلي، وعليه سوف نتعرض أولاً لرئيس الجمهورية في الفرع الأول ورئيس الحكومة في الفرع الثاني وأخيراً إلى أعضاء الحكومة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

باعتبار رئيس الجمهورية قائداً للدولة فإنه إلى جانب الوزير الأول مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها لذلك فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات اختصاصات إدارية واسعة للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور بالإضافة إلى سلطاته في المجالات الأخرى.⁽¹⁾

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته.

لمعرفة صلاحيات رئيس الجمهورية القابلة والغير قابلة للتفويض، يجب الرجوع إلى أحكام الدستور فمن خلال الدستور، 1996 حددت الاختصاصات التي لا يجوز للرئيس الجمهورية تفويضها، والمنصوص عليها في أحكام المادة 87 سابقاً والمادة 101 في التعديل الأخير، والتي تنص على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 11 و 144 و 145 و 146 من الدستور".⁽²⁾

من خلال استقراء هذا النص السابق يتضح مدى إمكانية رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته، فالمؤسس الدستوري أورد على سبيل الحصر مجموعة من

(1)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، للجزائر، 2005، ص 17.

(2)- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

الاختصاصات لا يمكن في أي حال من الأحوال لرئيس الجمهورية تقويضها والتي تتجسد تقربياً في سلطة التعيين، وسلطته في المحافظة على أمن الدولة إلا أنه لم يستثنى السلطة التنظيمية من مجال التفويض من هذا فإن التقسيم يكون على النحو التالي:

1- السلطات التي لا يجوز تقويضها:

لا يجوز لرئيس الجمهورية تقويض بعض سلطاته، وتمثل هذه السلطات في سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين وسلطته في المحافظة على أمن الدولة، فهذه السلطات لا يجوز له بتقويضها بل عليه أن يمارس بنفسه سنوياً فيما يلي:

أ- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التعيين الواردة في المواد 91 و 92 و 93 بالإضافة إلى التعيينات الواردة في مواد أخرى من الدستور، والتي تشمل بعض الشخصيات السياسية والمتعلقة بأعضاء المؤسسات الدستورية، غير أن سلطة التعيين لا تقتصر فقط على رئيس لجمهورية، فالوزير الأول الحق في سلطة التعيين في وظائف عليا للدولة، طبقاً لنص المادة 99 من الدستور.

- وتفادياً لتزاوج الاختصاص الإيجابي بين سلطة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة)، في التعيين، حيث تم تحديد الوظائف المدنية والعسكرية التي يختص بها رئيس الجمهورية، ووظائف الدولة المخولة للوزير الأول.

بالإضافة إلى أن المادة 99 فقرة 05 أقرت أن للوزير الأول الحق في التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92.⁽¹⁾

ب- سلطة رئيس الجمهورية في المحافظة على أمن الدولة

- لا يجوز لرئيس الجمهورية تقويض سلطته في المحافظة على أمن الدولة وسلامتها فهو يقوم من أجل ذلك على اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة في المحافظة على النظام العام.

⁽¹⁾- انظر المواد 91-92-93-94 من القانون رقم 16، مرجع السابق.

وتحقيقاً لهذا الغرض أجاز له الدستور في المواد 105 إلى 110 تقرير حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية والحرب وفي كل الأحوال لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض هذه السلطات.⁽¹⁾

2- سلطات رئيس الجمهورية التي يجوز تفويضها.

يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته التنظيمية، إضافة إلى أنه يمكنه تفويض إمكانياته إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية

أ- سلطة رئيس الجمهورية في تفويض سلطته التنظيمية

من خلال نص المادة 101 من الدستور، يتبين أنه ما لم يمنح من التفويض فهو جائز لذلك، والملاحظة أنه يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته التنظيمية الواردة في نص المادة 143 من الدستور.

نص المادة 143 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة في المسائل المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير الأول".⁽²⁾

من خلال استقراء نص المادة 143 من الدستور يتبين أن السلطة التنظيمية لرئاسة الجمهورية تشمل جميع المسائل الغير مخصصة للقانون. غير أن المجال القانوني لا يقصد به التشريع العادي فقط وإنما يشمل كذلك القانون النظمي أو العضوي، والذي يتضمن المواضيع التي لها علاقة بالتنظيم العام للدولة وعمل السلطات الدستورية للدولة وخاصة من حيث تنظيمها وعملها وصلاحياتها من القوانين التي تمثل التطبيق المباشر لنصوص الدستور في الواقع العملي والقانوني.⁽³⁾

(1)- انظر المواد من 105 إلى 110 من القانون 16،01، مرجع السابق.

(2)- انظر المواد 101، 143 من القانون رقم 16،01، مرجع السابق.

(3)- انظر المادة 143 من القانون 16،01، مرجع السابق.

ب- سلطة رئيس الجمهورية في تفويض توقيعه

يكون لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية والتي لا يجوز له تفويضها ولكن يمكنه تفويض إمضائه إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية⁽¹⁾

فالنسبة لتفويض التوقيع فإنه إذا كانت المادة 101 من الدستور قد حددت الاختصاصات الدستورية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها، فإنها أشارت إلى نص المادة 91 من الدستور، والتي تتضمن في الفقرة السادسة على صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم الرئاسية والتي لا يجوز تفويضها، ولكن لا يمكنه تفويض إمضائه إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية⁽²⁾

وفقاً لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 197-01 مؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسته الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات . باستثناء المراسيم الرئاسية.⁽³⁾

يتضح من خلال المادة 15 من المرسوم الرئاسي 197-01 أن التفويض لم يكن بشكل صريح، فالعبارة المستعملة في النص " يؤهل " بمعنى أنه يختص أي أصبح أهلاً لمارسته هذا الاختصاص، إلا أنه يستفاد من التفويض بشكل ضمني من خلال التوقيع باسم رئيس الجمهورية . وهذا بناءاً على أحكام الخاصة للتفويض بالإمضاء غير أن النص الإذن بالتفويض كان محدوداً من حيث الأطراف والموضوع وتم فيه التأكيد على استثناء التوقيع بشأن المراسيم الرئاسية وهو ما نص عليه المادة 101 من الدستور.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- انظر المادة 15 من م.ر 197-01، مؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها . ج (عدد - 31 ، رقم 40).

⁽²⁾- انظر المواد 101 و 91 من القانون رقم 16-01، مرجع السابق.

⁽³⁾- انظر المادة 15 من م.ر 197-01 ، مرجع سابق.

⁽⁴⁾- انظر المادة 10 من م.ر 197-01، مرجع سابق.

ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم

يقوم رئيس الجمهورية بتفويض صلاحياته إلى كل من مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية وبالأخص إلى

1- **مدير ديوان رئيس الجمهورية:** يتولى التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات التي تدرج ضمن صلاحياته وطبقاً لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 197-01.⁽¹⁾

- تتمثل صلاحيات مدير الديوان الواردة في المادة 10 من المرسوم السابق في متابعة النشاط الحكومي وتقديم عرض حوله لرئيس الجمهورية وإعلامه بوضع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطورها، كما يتولى دراسة الملفات السياسية وتنظيم العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركات

- كما يقوم بالعمل على إرسال قرارات رئيس الجمهورية والإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية. كما يتتابع حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى وتقييم مستوى تقديم مساعدته في أداء الصلاحيات المخولة له قانوناً، ويجوز لمدير الديوان أن يقوم بتفويض بعض صلاحياته إلى الموظفين السامين التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل

2- الأمين العام لرئاسة الجمهورية

يشرف الأمين العام على أمانة العامة لرئاسة الجمهورية وقوم بالتوقيع على جميع الوثائق والمقررات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 197-01.⁽²⁾

- حيث يكلف الأمين العام بتحديد وتنفيذ الإجراءات وكيفيات التعين في الوظائف المدنية المناصب السامية في الدولة، كما يتولى تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وينفذها باعتباره

⁽²⁾ - انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 197-01، مرجع سابق.

الأمر بالصرف ويشارك في إعداد الملفات والدراسات وغيرها من العناصر الضرورية لاتخاذ القرار عند الاقتضاء كما تتولى مجموعة من المديريات بمساعدته في أداء صلاحياته.⁽¹⁾

ويمكن للأمين العام برئاسة الجمهورية أن يفوض إمضائه إلى الموظفين السامين التابعين لسلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل. وينتهي هذا التفويض بانتهاء وظيفته أو المفوض إليه.⁽²⁾

3 - الأمين العام للحكومة

يقوم الأمين العام للحكومة بالإشراف على الأمانة العامة للحكومة كما يؤهل للتوفيق باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود الصلاحيات المنوطة به.

والمنتثلة خصوصا في تنظيم العمل الحكومي، وتحضير النصوص القانونية وإعدادها وإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويشارك في اجتماعات مجلس الوزراء والحكومة. ويعمل على تحضير جدول أعمالها وإعداد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي يسفر عنها، ويتولى توزيع القرارات المتتخذة على أعضاء الحكومة ويعمل على متابعة جميع مراحل الإجراء التشريعي، من حيث إرسال مشاريع القوانين إلى البرلمان واستلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان، وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية في إطار المجلس الدستوري.⁽³⁾

- الفرع الثاني: الوزير الأول

يتم تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، ويضطلع بممارسة مجموعة من الصلاحيات السياسية والإدارية المحددة في الدستور، حيث تتمثل مهمته طبق لنص المادة

⁽¹⁾ انظر المادة 14 من م، رقم 197-01، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادتين 17، 18 من المرسوم الرئاسي 197-01، مرجع سابق.

⁽³⁾ خليفـي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائـر، مرجع سابق، ص 91.

94 من الدستور الجزائري على " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة⁽¹⁾".

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر تنظيميا.

أما الصالحيات الإدارية فتتمثل في السلطة التنظيمية والمهام على حسن سير الإدارة العمومية، وتعمل تحت إشرافه مجموعة من الأجهزة التي تقوم بمساعدته في أداء صالحياته وذلك بموجب تفويض منه، كما تضطلع بممارسة المهام المخولة لها عن طريق النصوص التنظيمية ومن هذا وجوب تحديد سلطات الوزير الأول في تفويض اختصاصاته أولا، وتحديد الأشخاص المفوض لهم ثانيا.

أولا: سلطة الوزير الأول في تفويض اختصاصه

لقد أوكل إلى الوزير الأول تفويض بعض صالحياته إلى مسؤولي المصالح التابعة له بموجب مجموعة من النصوص القانونية إلى مسؤولي المصالح التابعة له سواء بالنسبة لتفويض الاختصاصات أو بالنسبة لتفويض توقيعه وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- سلطة الوزير الأول في تفويض الاختصاص

يمارس الوزير الأول مجموعة من الصالحيات والسلطات الإدارية المحددة في الدستور باعتباره أعلى سلطة إدارية بعد رئيس الجمهورية ولقد نص المادة 99 من الدستور على سلطات الوزير الأول والمتمثلة أساسا في السلطة التنظيمية، وسلطة تسخير الإدارة العمومية وسلطة التعيين في وظائف الدولة دون المساس بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية الواردة في المادتين 91 و 92 من الدستور.⁽²⁾

⁽¹⁾- انظر المادة 94 من القانون 01-16، مرجع سابق.

⁽²⁾- انظر المواد 91-92-99 من القانون 01-16، مرجع السابق.

بالإضافة إلى السلطات التي يخولها له الدستور، فإنه لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية تفويض هذه الصالحيات أو استثنائها من التفويض كما هو الشأن بالنسبة لصالحيات رئيس الجمهورية، وتنقضي الأحكام العامة للتقويض في القانون الإداري أن الاختصاصات الدستورية لا يجوز تفويضها إلا بنص دستوري سواء كان تفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع بخلاف الصالحيات الغير الدستورية

ومن بين الصالحيات الغير الدستورية والمنسبة أساساً على متابعة عمل الحكومة تكون قابلة للتقويض، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 176-03 المتعلق بمهام صالح الحكومة وتنظيمها، حيث تنص المادة الأولى منه: "يتولى مدير الديوان بتفويض من رئيس الحكومة ومتابعة العمل الحكومي بالعمل الحكومي بالاتصال مع الأجهزة والهيأكل المعنية".⁽¹⁾

من خلال نص المادتين 99 من الدستور والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 176-03 والمتعلق بمهام صالح الحكومة وتنظيمها، يتبيّن أن التفويض غير محدد بدقة وبشكل واضح، لأن العمل الحكومي يتضمن جميع أعمال الحكومة سواء تعلق بمخطط الحكومة أو مشاريع القوانين أو غيرها من الأعمال التي تتولى الحكومة القيام بها وعليه يجب تحديد هذا الاختصاص بشكل محدد ودقيق في قرار التفويض.

2- سلطة الوزير الأول في تفويض توقيعه

يمارس الوزير الأول مهامه التنظيمية بموجب مراسم تنفيذية وهذا الاختصاص يعد دستورياً، فلا يجوز تفويض توقيعه فيه، لكن يجوز له تفويض توقيعه بالنسبة للوثائق والقرارات الصادرة عنه، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 176-03 حيث يؤهل كل من مدير الديوان ورئيس الديوان التوقيع في حدود صالحيات كل منهما باسم رئيس الحكومة (الوزير الأول) على كل الوثائق والقرارات⁽²⁾

(1)- انظر م 1 من م.ت 176-03، متعلق بمهام صالح الحكومة وتنظيمها .ج ز عدد 27

(2)- انظر المادة 7 من م.ت رقم 176-03، مرجع السابق.

ثانياً: الأعضاء المفوض إليهم

يمارس رئيس الحكومة صلاحيات بمساعدة مجموعة من المصالح التابعة لسلطة والتي تمارس مهامها تحت إشرافه وبنقليض منه.⁽¹⁾

- وتمثل مصالح رئيس الحكومة في مدير الديوان ورئيس الديوان وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

1- رئيس الديوان:

يقوم رئيس الديوان بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارات المتعلقة بالنشاط القانوني والعمل الحكومي. وقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 176-03 المنضمين مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها على أنه "يكلف رئيس الديوان بالاتصال الحكومي وال العلاقات مع المحيط المؤسساتي السياسي والتلفزيوني والجماهيري ومع أجهزة الإعلام.

ويتولى بالخصوص ما يلي: تسير إطارات السامية في الدولة، الشؤون الخاصة، التشريعات، أمن مقر مصالح رئيس الحكومة، إدارة الوسائل والممتلكات، ويساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان ومديريته الوسائل "⁽²⁾

2 - مدير الديوان

يقوم الديوان وبنقليض من رئيس الحكومة على متابعة العمل الحكومي وذلك بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية والتوفيق على الوثائق والمقررات والقرارات التي تدرج ضمن صلاحياته. والمتمثلة خصوصاً في دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج الحكومية

⁽¹⁾ أنظر المرسوم التنفيذي 176-03، مرجع سابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 6 من م ت رقم 176-03، مرجع سابق.

والعمل على متابعة النشاطات القطاعية. والتنسيق بين الدوائر الوزارية ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المفوضة لدى الرئيس الحكومة.⁽¹⁾

كما أنه يعمل على تحضير كل الأعمال التلخيص والتحليل والتقييم التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار، ويقوم بالسهر على أعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال الحكومة

ومن خلال نص المادة 05 من مرسوم تنفيذي 176-03 والتي نصت على أعمال التي يقوم بها مدير الديوان التي أشرنا إليها أعلاه، فإنه يفوض إليه مجموعة من الاختصاصات التي تدرج ضمن صلاحياته من قبل الوزير الأول.⁽²⁾

الفرع الثالث: الوزراء (أعضاء الحكومة)

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة، ويعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات.⁽³⁾

ويتمتع الوزير بصفتين صفة سياسية باعتباره عضو في مجلس وزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، وعضووا في مجلس الحكومة الذي يترأسه الوزير الأول، ولهم صفة إدارية لأنهم يمارسون نشاطاً إدارياً واسعاً. فهو الذي يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها ويعمل على التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته، ويمارس الوزير صلاحياته بواسطة الأجهزة المساعدة له. ومن أجل تحقيق السير الحسن للعمل الإداري يلجأ الوزير إلى تفويض بعض من صلاحياته، وذلك إلى أشخاص محددة وهذا ما سيتم تبيانه.

(1)- انظر المادة 5 فقرة 1 و 2 من مرسوم تنفيذي 176-03، مرجع السابق.

(2)- انظر المادة 05 من م. ت 176-03، مرجع سابق.

(3)- عمار بوضياف - التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 8

- أولاً: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته (الاختصاص)

نظراً إلى اتساع صلاحيات و اختصاصات الوزير و امتدادها في المجال الذي ينشط فيه على المستوى المصالح الخارجية الموزعة عبر أقاليم الدولة فقد خولت له النصوص التنظيمية تفويض بعض منها إلى موظفي الأجهزة المركزية وإلى مديرى الهيئات غير المركزية. وعليه تمثل سلطة الوزير في تفويض صلاحياته في صورتين وهما تفويض الاختصاص وتقويض التوقيع .

1- تفويض الوزير لاختصاصه

يخول للوزير أن يفوض مصامن صلاحياته إلى الموظفين التابعين لوزارته وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 13 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، حيث نصت المادة 15 منه على " يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة على أساس برنامج مسبقاً مسئولين عن دراسات أو مشاريع، ويخلوهم إن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير وذلك لدراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة، وينبغي أن يحدد مقر التعيين حدود المهمة أو المشروع الذي يحدد الإنجاز، وتحديد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة أو المشروع⁽¹⁾

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن للوزير إمكانية تفويض سلطته والتسيير للمسئولين المكلفين بمهمة، ولكن هذا التفويض متعلق بضرورة واقتضاء، أي إذا استلزم الأمر أو الحاجة لأداء هذه المهمة. والمتمثلة، في دراسة ملفات أو إنجاز مشاريع خاصة و محددة في مقر التعيين.

ويمكن للوزير أن يفوض ببعض من اختصاصاته الإدارية والمتمثلة في سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مسؤول المصلحة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-990 المؤرخ في 12 مارس 1990 المتعلق بسلطة و التسيير

⁽¹⁾- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26.

الإداري. بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بقوله " يمكن أن تمنح لكل مسؤول مصلحة سلطة التعيين والتسخير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وفي هذا الإطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعنى بعدد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁾.

2- تفويض الوزير لتوقيعه

يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا توقيعاتهم إلى الموظفين التابعين لوزارتهم سواء في الإدارة المركزية أو على مستوى المصالح الخارجية أو الهيئات المحلية، ويأخذ التفويض بالتوقيع مجالا واسعا بخلاف تفويض الاختصاص. ولقد خولت مختلف النصوص التنظيمية من المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات⁽²⁾.

والمرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في يناير 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة⁽³⁾

بإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-01 المؤرخ في 31 ماي 2006 والذي يرخص لأعضاء الحكومة إمضائهم⁽⁴⁾

ولقد حددت هذه النصوص التنظيمية المواضيع التي يتم بشأنها التفويض بالإمضاء حيث المرسومين الأوليين قد تم فيها التفويض على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود صلاحيات الشخص المفوض إليه، أما بالنسبة للمرسوم الأخير رقم 194-06

⁽¹⁾- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري، ج ر عدد 13 مؤرخ في 28 مارس 1990.

⁽²⁾- المرسوم التنفيذي رقم 188-90، مرجع سابق.

⁽³⁾- المرسوم التنفيذي رقم 97-01 مؤرخ في 4 يناير 1997 المتعلق بوظيفة الأمين بالوزارة ج.ر. العدد 01

⁽⁴⁾- المرسوم التنفيذي 194-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض أعضائهم ج ر عدد 36

ففقد تم تحديد موضع التفويض بحسب وظيفة الشخص المفوض إليه، وهو ما سوف نشرحه في النقطة الموالية والمتعلق بالأشخاص المفوض إليهم

ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم

يستعين الوزير في ممارسة صلاحياته بمجموعة من الأجهزة المتواجدة في الإدارة المركزية للوزارة ومسئولي المصالح الخارجية والتي تعمل على مساعدته في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والإدارية والاقتصادية والتكنولوجية وتسعي إلى التوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به، وتسرّع على تطبيق القوانين والقرارات على المستوى المركزي والمحلّي، حيث يفوض الوزير بضمان صلاحياته إلى الأمين العام ورئيس الديوان وموظفي الإدارة المركزية بالوزارة ومسئولي المصالح الخارجية وتألّف الإدارة المركزية للوزارة من مجموعة هيكل، والمتمثلة في المديريات المركزية الفرعية والمكاتب أما الأجهزة تتمثل في الديوان، والأمانة العامة.

1- الأمين العام:

لقد تم استحداث منصب الأمين العام خلفاً لمنصب مدير الديوان سابقاً بموجب المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 4 يناير 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة.

حيث يضطلع الأمين العام بالسهر على تحضير وإعداد القرارات وتنفيذها كما تمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهياكل الإدارة المركزية بالوزارة ويعمل على مشاركة الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة وأجهزتها⁽¹⁾.

2- رئيس الديوان:

يقوم الرئيس بتفويض إمضاءه إلى رئيس الديوان في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90-188 والمتمثلة في توزيع المهام على أعضاء

⁽¹⁾- المراد 3،2 من المرسوم الرئاسي 97-01، مرجع السابق.

الديوان والمتألف من المكلفوں بالدراسات والتخيص، والملحقون بالديوان وذلك حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 188-90⁽¹⁾

3 - مدير الديوان

يتلقى مدير الديوان تفویضاً بالإمضاء من طرف الوزير وذلك في حدود اختصاصاته حيث يضطلع بتنشيط عمل هيأكل الوزارة وتنسيقه ومراقبته كما يسهر على وحدة تطور القرارات وإعدادها وتنفيذها، فهو الذي يتولى ممارسة السلطة السلمية على موظفي هيأكل الوزارة ويشارك الوزير في تنظيم العلاقات المنسجمة. بين المسؤولين عن هيأكل الإدارة وأجهزتها وتكامل أعمالهم وذلك بحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

4- مسؤولين عن دراسات ومشاريع

يمكن للوزير أن يفوض إلى مسؤولين عن دراسات ومشاريع سلطة الإدارة والتسخير إن اقتضى الأمر وذلك بغرض دراسة ملفات أو إنجاز مشاريع خاصة ولكن يجب تحديد هذه المهمة على أساس، برنامج مسبق ومدة معينة في مقر التعيين كما يتعين عليهم تقديم عرض للوزير حول هذه المهمة وذلك بشكل دوري أما بعد إنجازها يقوم بتقديم تقرير للوزير لإبداء رأيه حسب المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90⁽²⁾

أما بشأن تفویض سلطة الإدارة والتسخير فتكون في حالة الضرورة ووجب قرار إداري منفصل عن مقر التعيين

5- موظفي الإدارة المركزية ومسؤولي المصالح الخارجية

لقد نصت المادة الأولى 1 من المرسوم التنفيذي رقم 194-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم على أنه "يجوز لأعضاء

(1)- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90، المرجع سابق.

(2)- المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90، المرجع السابق.

الحكومة أن يفروضوا، موجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل توقيع القرارات الفردية والتنظيمية"

أما المادة الثانية 2 منه فقد نص على أنه "يجوز لأعضاء الحكومة أن يفروضوا على الشكل نفسه إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بدفع وتحويل وتقويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بمصاريف وبيانات الإيرادات وتوقيع المقررات الداخلية في الصالحيات التنظيمية للمديريات الفرعية المعهودة لها بصفة قانونية باستثناء ما يؤخذ في شكل قرار⁽¹⁾"

يتضح من خلال نص هاتين المادتين. أن موضوع أو محل التفويض يختلف حسب رتبة المفوض إليه، فإذا كان هذا الأخير مديراً أو برتبة أعلى من المدير فإنه يجوز للوزير أن يفوض توقيعه بالنسبة للقرارات الفردية والتنظيمية، أما إذا المفوض إليه نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية وبمفهوم المخالفة؟ أن كل من له رتبة نائب مدير فما فوق يكون أهلاً ل القيام بالتوقيع على الوثائق المحددة في نص المادة الثانية، أما بالنسبة لمسؤولي المصالح الخارجية أو. ما يسمون بأعضاء مجلس الولاية نظراً لتواجدهم على المستوى المحلي فارتأينا أن نتطرق لصالحياتهم فمن الهيئات المفوضة إليها من طرف الوالي تقادياً للقرار .

- المطلب الثاني: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات اللامركزية .

يرتكز التنظيم الإداري الجزائري على دعامتين أساسيتين فما المركزية واللامركزية، غير أن حتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزية تستدعي نقل جزء من صالحيات السلطة المركزية إلا أشخاص إدارية أخرى سواء كانت محلية أو مرافقية.

وتتمثل الهيئات المحلية أو بما تسمى بالجماعات المحلية في الولاية والبلدية حيث يتولى تسيير شؤون الولاية وتمثيلها في، جميع الأحوال المنصوص عليها قانوناً باعتباره

⁽¹⁾- انظر المادة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 194،06،مرجع السابق

المسؤول الأول على مستوى الولاية، وتقوم بعض الأجهزة الإدارية على مساعدته في أداء صلحياته. بموجب الاختصاصات المخولة له في النصوص التنظيمية وبناء على تفويض منه.

أما بالنسبة للبلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل السلطة الإدارية العليا على مستوى البلدية ويتتمتع بصلاحيات عديدة. سواء بصفته ممثلاً للدولة أو البلدية، غير أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف عن الوالي، فإذا كان الوالي معيناً من طرف السلطة المركزية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون منتخبًا حيث يتم انتخابه واختباره من طرف أعضاء الحكومة الحائزة على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي وتعمل تحت إشرافه مجموعة من الأجهزة والمصالح الإدارية والتقنية في تسيير شؤون البلدية، ولقد خولت له النصوص القانونية تفويض جزء من صلحياته إلى النواب المساعدين له، وإلا الموظفين الخاضعين للسلطة.

الفرع الأول: الوالي

يقوم الوالي بتفويض بعض من صلحياته إلى مسؤولي الأجهزة المساعدة له بغرض تحقيق استمرار العمل الإداري، وتنسيقه بين مختلف الهيئات المتواجدة على مستوى الولاية وعليه ستنترن أولًا لسلطة الوالي في تفويض صلحيته، ثم نتعرف على الأشخاص المفوض إليهم.

أولاً: سلطة الوالي في تفويض صلحياته

لل WALI اختصاصات عديدة فهو يعتبر ممثلاً للدولة والولاية، حيث يتولى ممارسة هذه اختصاصات بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، ويتم تعينه بموجب المرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ومن أهم الصالحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال تمثيله للولاية ما نصت عليه المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية⁽¹⁾

أما عن صالحيات الوالي بصفته ممثل للدولة فنصت عليه المواد من 110 إلى 123 من نفس القانون.⁽²⁾

نظراً لتنوع صالحيات الوالي فقد خولت له النصوص القانونية والتنظيمية تفويض بعض منها سواء ما هي اختصاص أو التوقيع

1 - تفويض الوالي إختصاصاته

يقوم الوالي بتفويض بغضون إختصاصاته المحددة في النصوص التنظيمية الواردة في المرسوم التنفيذي المتعلقة بأجهزة الإدارة في الولاية وهي كلها رقم 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994

ومن خلال مضمون المادة 10 منه فإن رئيس الدائرة يقوم بممارسة الإختصاصات التالية تحت سلطة الوالي ويتقويض منه وتتمثل في.

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية التي يحددها القانون.
- الموافقة على المداولات وقرارات مستخدمين البلدية باستثناء نقلهم وإنهاء مهامهم
- التسيير المنظم للمصالح المرتبة عن الصالحيات المخولة للبلديات التي ينشطها بموجب مهامهم.

⁽¹⁾ - أنظر المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 25 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج.ر رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

⁽²⁾ - أنظر المواد من 110 إلى 123 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

- التسيير المنتظم لمصالح المترتبة عن الصالحيات المخولة للبلديات التي ينشطها بموجب التنظيم المعمول به.

- العمل على حث وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المواطنين، أو تساهم في التنمية المحلية بالنسبة للبلديات التي ينشطها⁽¹⁾

وتجسیداً للأحكام القانونية الخاصة بتفويض الإختصاص فإنه لا يمكن للوالى تفویض بعض صالحيات الواردة في النصوص التشريعية أى في قانون الولاية إلا بنص قانوني له نفس مرتبة النص المقر لاختصاصه.

- أما بالنسبة لاختصاصات المفوضة فإنها غير واردة في النصوص التشريعية وبالتالي يجوز تفویضها، ولكن لا يمكن لرئيس الدائرة أن يمارس هذه الاختصاصات إلا بموجب قرار التفویض الصادر عن الوالى على الرغم من اعتباره ممثلاً له على مستوى الدائرة.

2- تفویض الوالى لتوقيعه:

نصت المادة 126 من قانون الولاية 07-12 على مايلي "يمكن للوالى تفویض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".⁽²⁾

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يحدد الاسم الوظيفي للشخص المفوض إليه إلا أنه أحالنا إلى النصوص التنظيمية، وتطبيقاً لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 24-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية عن الأسماء المفوض إليهم.

إذ يمكن للوالى أن يفوض توقيعه إلى رئيس الديوان، ولكن في حدود اختصاصاته والمخولة له بموجب النصوص التنظيمية، كما يجوز له أن يفوض إمضائه لأعضاء مجلس

⁽¹⁾- انظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع السابق.

⁽²⁾- انظر المادة 126 من القانون رقم 12-07، مرجع السابق.

الولاية أي مدير المصالح الخارجية في الدولة على كل المواضيع التي تدرج ضمن صلاحياته.

ثانياً: الهيئات المفوض إليها:

يجوز للوالى أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مجموعة من الهيئات التي تعمل تحت سلطته وذلك طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية وتمثل هذه الهيئات المساعدة له في الكاتب العام والأمين العام ورئيس الديوان رئيس الدائرة وأعضاء مجلس الولاية وذلك لخفيف العبء الملقي على كاهله وستنطرب إلا كل من هذه الهيئات فيما يلي:

1- الكاتب العام

يعين الكاتب العام للولاية بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من رئيس الحكومة⁽¹⁾

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإن مهمة الكاتب العام تكون تحت سلطة الوالى فيما يلي

- يسهر على العمل الإداري ويضمن إستمراريته.
- يتتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط أعمال الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.⁽²⁾

وبهذه الصفة فإنه يخول له بممارسة بعض اختصاصات الوالى بعد الحصول على تقويض منه.

⁽¹⁾- انظر المادة 03 فقرة 08 من مرسوم الرئاسي رقم 94-215، مرجع سابق.

⁽²⁾- انظر المادة 05 فقرة 08 من مرسوم الرئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ج ر عدد 76

رئيس الديوان:

يعمل جهاز الديوان على مساعدة الوالي في أداء المهام والشؤون الخارجية المتصلة بالولاية، ويتولى رئيس الديوان الإشراف على هذا الجهاز تحت سلطة الوالي، ويقوم بممارسة المهام الواردة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي السابق، يكلف رئيس الديوان بالعلاقات الخارجية والتشريعات وال العلاقات مع الأجهزة، الصحافة والإعلام، ويهتم بنشاطات مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويتشكل ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب، ويتم تحديدها بقرار وزيري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁾.

3 – رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة جهاز أو مصلحة إدارية تابعة لأجهزة الولاية، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويشرف على إدارتها رئيس الدائرة، ويتولى هذا الأخير العمل على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها بالإضافة إلى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي لولائي وقرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي بل تستمد وجودها القانوني من خلال مهام رئيس الدائرة حيث يتمتع بتقويض في الصالحيات تحت المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27/10/1999 المحدد للوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية والذي ينصص في المادة 03 فقرة 08 على أن رئيس الدائرة يعين، بمرسوم رئاسي وتنص المادة 7 منه على أن التعيين يتم باقتراح من الوزير الأول⁽²⁾.

⁽¹⁾ – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع السابق.

⁽²⁾ – 21.04.2019 www.droit.dz.co m – 8 avril 2019

4 - أعضاء مجلس الولاية

يتتألف مجلس الولاية من مسؤولي المصالح الخارجية، المكلفوون بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية⁽¹⁾ ويقصد بمصالح الخارجية تلك الفروع والتنظيمات الإدارية المساعدة والتابعة للوزارات حسب التخصص وتمارس مهامها خارج المقر الرئيسي المركزي لهذه الوزارات المتواجدة على المستوى المحلي، تتمثل هذه المصالح الخارجية صورة من صور عدم التركيز الإداري فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تخضع مباشرة لسلطة الوزير ويخضعون كذلك لسلطة الوالي باعتباره مندوب الحكومة على مستوى الولاية.

ويمارس أعضاء مجلس الولاية مجموعة من الصالحيات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 215 و 94 الذي يحدد هيكل وأجهزة الإدارة العامة للولاية بالإضافة إلى اختصاصات المحددة في النصوص التنظيمية الأخرى. فيكلف أعضاء مجلس الولاية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تساهم في المحافظة على أمن الدولة وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة والتعليمات الصادرة عن الوزراء، وذلك حسب المواد 17-19 من المرسوم التنفيذي السابق.⁽²⁾

يتلقى كل من أعضاء مجلس الولاية تفوضاً من الوزير المختص بشكل مباشر أو من الوالي بشكل غير مباشر لأنه مندوب الحكومة على مستوى الولاية، لكن غالباً ما يكون التفويض من طرف هذا الأخير، لأنه هو المكلف بالرقابة عليهم والتنسيق فيما بينهم وبين أعضاء الحكومة.

⁽¹⁾- أنظر المواد 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع السابق.

⁽²⁾- أنظر المواد 17-19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع السابق.

- الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلّى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه⁽¹⁾.

حيث جاء قانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وفقاً لنص المادة 77 من قانون البلدية والتي نصت على: "يمثل رئيس مجلس الشعب البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها بحسب التزاماته المحددة في هذا القانون"⁽²⁾.

بالإضافة إلى تمثيل البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون البلدية رقم 10-11.

ورئاسة المجلس الشعبي البلدي وذلك استناداً لنص المادة 79 من نفس القانون⁽³⁾

كما له صلاحيات واسعة باعتباره ممثلاً للدولة، حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليميه وفقاً لما نص عليه المادة 85 من قانون البلدية رقم 10-11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالعمل على احترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما. كما خول له طبقاً لنص المادة 88 من قانون البلدية، وتحت إشراف الوالي بما يأتي.

- تبليغ وتتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية

⁽¹⁾- عشاب لطيفة .النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة -الجزائر ، 2013 ص 46

⁽²⁾- بكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الرحمان ميرة - وجدة ، الجزائر ، 2015 ، ص 20.

⁽³⁾- انظر المواد 78-79 من القانون رقم 10-11 ، مرجع السابق.

-السهر على حفظ النظام العام والسكنية العامة والنظافة العامة

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف¹

نجد أن هذه الصلاحيات واسعة ومتعددة باختلاف المجالات ،حتى يقوم بها على أحسن وجه وبأكثر فعالية، نجد بعض الأجهزة الإدارية تتولى مساعدته في أدائها، وفقا لاختصاصات المخولة لها قانونا. أو بموجب قرارات التفويض الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعض من صلاحياته، والهيئات المفوض إليها.

أولاً: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

تحقيقا لمرونة وفعالية العمل الإداري على مستوى البلدية، أجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعض من صلاحياته إلى موظفي البلدية الخاضعين لسلطته، وكذا النواب المساعدين له، إضافة إلى ذلك فقد أجاز له أيضا تفويض إمضائه إليهم وعليه سنتطرق إلى تفويضه لاختصاصه وإمضائه في ما يلي:

1 - تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لاختصاصه

على اعتبار أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي متعددة وواسعة، خول له قانون البلدية تفويض بعض اختصاصاته والمتمثلة في التصديق على الوثائق الحالة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية رقم 11-10 بقولها "رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليما"

ولقد تمت الإشارة في نص المادة 101 من قانون البلدية، على أن الوالي له سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذا الاختصاص إذ رفض القيام به

(1) - بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مرجع السابق، ص

شخصياً أو لم يقوم بتفويضه باعتباره ممثلاً للسلطة الوصية وهو ما يدل على إمكانية تفويض الاختصاص⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فعن الحياة العملية على مستوى البلدية تتطلب التفويض الشفوي أو الغير مكتوب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي من شأنه ضمان صيرورة العمل وعدم تعطيله لأسباب متغيرة بتغيير الظروف وهو ما نجده في واقع كل البلديات، حيث يقوم موظفي البلدية بممارسة بعض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهم.

2- تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوقيعه

أشارت المادة 87 إلى إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي لتوقيعه حيث نصت: في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبيين البلديين والمندوبيين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات
- تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسلیم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه²
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها
- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا⁽³⁾

⁽¹⁾- انظر 86 و 101 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁽²⁾- انظر المادة 87 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁽³⁾- انظر المادة 87 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

ومن خلال نص المادة 87 يتضح لنا أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته إلى مندوبي البلديين، والمندوبيين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، وبالتالي لم يقيد سلطته في تحديد الشخص المفوض إليه بل ترك له الحرية الكاملة في اختيار الشخص المفوض إليه، أما بالنسبة لموضوع التفويض بالإمضاء فقد تم تحديده في المادة 87 من المادة المذكورة أعلاه وإلى تبين لنا الأعمال التي يجوز لتفويض الإمضاء فيها.

ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الهيئات والمصالح التي تعمل تحت إشرافه لكن يختلف التنظيم الإداري من بلدية إلى أخرى بحسب عدد المصالح الإدارية وبحسب الكفاءة السكانية وقد أشار قانون البلدية المادة 87 منه على جوازه تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي نائب أو موظف في البلدية تحت مسؤوليته، وعليه سوف تنطرق إلى الأشخاص المفوض إليهم فيما يلي:

1- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تعين الرئيس من طرف أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية خلال ثمانية أيام، يقوم بتعيين هيئة تنفيذية تتكون من عدد من النواب تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس ومساعدته في أداء صلحياته المخولة له قانوناً يتراوح عدد النواب من 06 إلى 02 نواب ويختلف هذا العدد بحسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

وعليه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض بعض صلحياته مثل صلاحية المصادقة على وثائق الحالة المدنية وتقويض إمضاءه في بعض الإعمال إلى أعضائه، وذلك لتخفيف العبء عنه ومساعدته في التسيير العام للبلدية.


⁽¹⁾- محمد الصغير بعلی، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 160

2- موظفي البلدية

ت تكون البلدية من مجموعة المصالح المتمثلة في الأمانة العامة ومصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي ومصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي، حيث تختلف طبيعة التنظيم الإداري في البلدية بحسب حجم التنمية السكانية والمهام المستندة إليها، وتحتوي هذه المصالح على مجموعة من المكاتب⁽¹⁾

حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي أن يفوض بعض من صلاحياته إلى كل هذه المصالح لكن في حدود اختصاصاتها، حتى يتسعى له التفرع إلى مسائل أخرى أكثر أهمية وتنطلب وجوده الشخصي لتسخيرها.

(1) - خليفي محمد، التنظيم القانوني للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 120.



الفصل الثاني
الأحكام القانونية للتفويض
الإداري



الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتفويض الإداري

لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالتفويض الإداري، لابد من معرفة الشروط القانونية التي ترتكز عملية التفویض الإداري لابد من معرفة الشروط القانونية التي يرتكز عليها عملية التفویض الإداري والتي تقسّم بدورها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، ثم نعرج إلى الآثار القانونية المترتبة عن التفویض الإداري وإلى تخلفها عملية التفویض بالنسبة لكل من المفهوم والمفهوم إليه، وسندرج هذه النقاط ضمن المبحث الأول المعنون بـ شروط التفویض الإداري وأثاره.

أما المبحث الثاني المعنون بنهاية التفویض الإداري وتقييمه، فسنتناول فيه الطرق القانونية التي تنتهي بها عملية التفویض الإداري، ثم ننتقل إلى تقييم التفویض الإداري بإبراز مزاياه والصعوبات التي تعيقه.

المبحث الأول: شروط التفويض الإداري وآثاره القانونية

يحتاج التفويض الإداري باعتباره عملية إدارية دقيقة وحساسة إلى مجموعة من الشروط القانونية ولبتي تعتبر بمثابة حجة أو مبرر شرعي لقيام الرئيس الإداري (المفوض) بتفويض جزء من اختصاصه لمرؤوسه (المفوض إليه). وعليه فأنه يتشرط لذلك وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية تجعل التفويض الإداري صحيحاً. وهو ما سنوضحه في المطلب الأول المعنون بالآثار القانونية للتفويض الإداري.

المطلب الأول: الشروط القانونية للتفويض الإداري

إذا كان الأصل العام أن يمارس صاحب الاختصاص الاختصاصات المخولة له، بموجب القانون بنفسه، فإن التفويض في جوهره يعتبر نظاماً استثنائياً ابتدعه الفكر الإداري والواقع العملي، لذلك وفقاً للقواعد العامة ينبغي أن تتوفر فيه عدة شروط موضوعية وشكلية، حتى تتحقق أسباب صحته ويتربّ أثاره القانونية، وسنبين في هذا المطلب الشروط الموضوعية للتفويض والشروط الشكلية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة التفويض الإداري

لكي يكون التفويض صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية يجب يتوافر له شرطان رئيسيان هما الإسناد التفويض إلى نص قانون يجيزه . وأن يتم صدور قرار بالتفويض

أولاً: وجود نص يجيز التفويض

من القواعد العامة المقررة في القانون الإداري أنه لا يجوز لسلطة مكلفة باختصاص معين قرره لها الدستور أو القانون أو اللائحة أن تتنازل عن هذا الاختصاص، أو تقوض سلطة أخرى فيه، وذلك لأن هذا الاختصاص المقرر بموجب النصوص ليس حقاً شخصياً تتصرف فيه هذه السلطة وإنما هو وظيفة قانونية أونية بها واجب قانوني عليها أن تمارسها بنفسها.

إلا أنه استثناء من هذه القاعدة فإنه يجوز التفويض في الاختصاص إذا ما وجد نص دستوري أو قانوني أو لائحي يجيز التفويض. حيث أن مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من الجهة المفوض إليها مستمدة من النص ويترتب على ذلك أنه إذا صدر التفويض، دون أن يكون القانون فتصرح بذلك فلن هذا التفويض يكون باطلًا ويتquin الطعن فيه بإلغاء، وكذلك إذا أجاز قانون التفويض لأحد الرؤساء الإداريين تفويض اختصاصه إلى مرؤوس معين. فلا يجوز التفويض إلى غيره وإذا كان التفويض باطلًا لمخالفته لأحكام القانون¹

وعليه يستمد التفويض أساسه عادة من الدستور أو القوانين أو اللوائح والأنظمة والتعليمات الإدارية الداخلية وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

1 - الدستور

يعتبر الدستور بمثابة المرجع الأساسي وهو الذي ينشأ ويحدد الاختصاصات ويضع القواعد العامة للهيئات، والدستور هو الذي ينظم قواعد الحكم واحتياطات الهيئات التشريعية والتنفيذية كما يبين الدستور الجزائري نظام الحكم واحتياطات رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة ويبين اختصاصات الوزير الأول.⁽²⁾

ومن بين المواد الدستورية التي تجسد عملية التفويض نجد المادة 101 من الدستور التي حددت الإختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تقويضها. والتي تمثل تقريباً في سلطته في التعين وفي المحافظة على أمن الدولة والملاحظ أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على نص المادة تفويض سلطته التنظيمية على اعتبار أنه يمنع من تقويضها في نص المادة 101.⁽³⁾

⁽¹⁾- جابر سالم سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الإختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 121

⁽³⁾- انظر المادة 101 من الدستور.

2- القوانين

القانون هو الأساس الذي تستمد منه الإدارة سلطتها فهو الذي يبيّن اختصاصها وعلى هذا فالقانون هو المصدر الذي تستمد منه الإدارة مبدأ المشروعية في نشاطها والقانون لا ينفرد بتوزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المركزية والفرعية بل تنظمه أيضاً الأنظمة والتعليمات المسندة للقانون⁽¹⁾.

ومن المواد القانونية التي تبيّن عملية إشراف القانون على توزيع الاختصاصات، نجد المادة 47 من القانون رقم 06-03 التي تتحدث عن تنفيذ الموظف للمهام الموكلة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإداري وعليه فإذا نص القانون على تقويض الموظف لبعض مهامه، فهو ملزم بذلك⁽²⁾.

3- اللوائح والتعليمات الإدارية

هذه التعليمات واللوائح تضعها الإدارة كمصدر محدد لقواعد الإختصاص، وكما أن تقويض الإختصاص يتناول ممارسة الهيئة لإعمالها كما أن مبدأ السلم الإداري يخضع للموظف المرؤوس أعمال الرئيس ويتجلى ذلك عن طريق⁽³⁾

أ- طاعة أوامر الرؤساء .فالمرؤوس لا يخضع لأوامر تعليمات الرئيس فقط، وإنما ملزم بتطبيق التعليمات وأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه الإداريين

ب-للرئيس مراقبة أعمال المرؤوس وتوجيهه، بل وتعديل ‘عماله’ كما يجب أن يكون التقويض جزئياً أي لا يجوز تقويض كامل الإختصاص

وعليه فإن اللوائح والتعليمات الإدارية قد تكون مصدراً يستند إليه التقويض وعلى المرؤوس القيام بالاختصاصات التي أنيطت له جزءاً إصدار رئيسه لائحة أو تعليمية إدارية.

(1)- حسين فريحة، شرق القانون الإداري، مرجع السابق، ص، 122.

(2)- أنظر المادة 47 من القانون 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

(3)- حسين فريحة، شرق القانون الإداري، مرجع السابق، ص 122.

- ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول أنه لا يجوز تقويض الموظف أو الرئيس الإداري لاختصاصه دون أن يكون هناك نص يجيز عملية التقويض و في خلاف ذلك يبقى كل ممارس لاختصاصاته الأصلية.

ثانياً: قرار التقويض والنص عليه

لا يمكن وجود نص في القانون يسمح بالتفويض، إنما يجب أن يظهر ذلك في إعلان السلطة المختصة عن رغبتها في تطبيق ذلك باستخدام التقويض المقرر قانوناً، وذلك بإصدار قرار يتضمن التقويض. وفي يجب أن يكون هذا القرار صريحاً واضحاً، ولا يمكن افتراضه ضمناً من خلال بعض التصرفات الإدارية. وذلك كونه استثناء من الأصل العام الذي يقتضي من الشخص ممارسة سلطاته بنفسه، والاستثناء لا يفترض ولا يتتوسع فيه¹

ويجب أن يصدر قرار من التقويض من السلطة المختصة، فإذا صدر التقويض عن السلطة لا تملكه قانوناً كان قراراً التقويض باطلًا.

ويتوجب بمشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المفوض إليه أن تصدر عقب صدور قرار بالتفويض إذ أنه قبل صدور قرار التقويض لم يكن مؤهلاً قانوناً لممارسة القرارات الإدارية وفق القواعد السارية.²

- والقيام بعملية التقويض كعملية إدارية فعالة وناجحة وقدرة على تحقيق الغرض منها لا بد من توافر شروط عديدة ليس فقط في الكفاءات البشرية وإنما في عملية التقويض نفسها من كل جوانبها، ومن بين هذه الشروط ذكر ما يلي:

(1)- جابر سلام سليم أو بليله، الآثار القانونية لتقويض الاختصاص، في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص.23.

(2)-جابر سلام سليم أو بليله، الآثار القانونية لتقويض الاختصاص، في النظام القانوني الفلسطيني، المرجع السابق، ص.23.

1- يجب أن يكون التقويض جزئياً

- لا يجوز للإدارة أو الشخص المختص أن يتخلص كلياً من صلاحياته لينحها جميعها إلى غيره (المفوض إليه).⁽¹⁾

- فيقي التقويض جزئياً لأن التقويض الكامل يعتبر نزولاً عن الاختصاصات من جانب الرئيس وهو أمر غير مشروع⁽²⁾ فالتفويض يجب أن لا يتضمن كل الاختصاصات وإنما بعض الصلاحيات والسلطات التي قد يساعد تفويضها على تحقيق الكفاءة والفعالية والاستمرار.⁽³⁾

2- عدم تقويض ما تم تفويضه

وهذا يعني أنه لا يجوز للمرؤوس أن يقوم بإعادة تقويض ما تم تقويض السلطة التي انتقلت إليه من إلى من هم أدنى منه في السلم الوظيفي، إلا أصبح الأمر بلا حدود مما يجعل المسؤولية تضيع لبن عدد كبير من الإداريين.⁽⁴⁾

3- لا تقويض في المسؤولية:

إن تقويض الرئيس الأعلى لجزء من صلاحياته واحتياطاته لا يعني تخلي الرئيس عن المسؤولية الإعمال إلى أعطى بها تقوضاً لبعض المرؤوسيين . فالرئيس يقوم بتنقية جانب من سلطاته بصفته مؤقتة مع لقاء مسؤولية كاملة⁽⁵⁾.

(1)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص.67.

(2)- تهاني محمد العمودي، تقويض السلطة، مرجع سابق، ص 17.

(3)- تهاني محمد العمودي، تقويض السلطة، المراجع السابق، ص 18.

(4)- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، مرجع السابق، ص 198.

(5)- تهاني محمد العمودي، تقويض السلطة، مرجع سابق، ص 18

4- قانونية التقويض

يجب أن يكون التقويض قانوني أي يستند في صورته إلى نص قانوني أو تسريري أو تنظيمي يجيز و يسمح به صراحة وهو ما ذهبت إليه بعض قرارات مجلس الدولة⁽¹⁾.

- ومن ثم فإنه يكون بالمقابل غير مشروع إذا وجد نص يمنعه ويحصره كما هو وارد في نص المادة 87 من الدستور⁽²⁾

5- أن يكون قرار التقويض محدد المدة

إن التقويض هو إجراء مؤقت . ومن ثمة لا بد من تحديد المدة الزمنية التي يفوض فيها المرؤوس بعض صلاحيات رئيسه، وفي حالة الرغبة في استمرار التقويض يكون الإجراء السليم هو نقل السلطة لمرؤوس لتصبح مرتبكة بوظيفته هو وليس بوظيفة رئيسه⁽³⁾.

6- وضوح حدود التقويض

على القائد الإداري أن يحدد الواجبات بجلاء ذلك لأن تحديد الوظيفي للواجبات بشكل واضح يجعله عالما بالقدر من السلطة الذب فوض فيه، ويتحقق وبالتالي إلى الهدف من وراء تقويض السلطة، أما عدم تحديد الواجبات بوضوح، يؤدي إلى الغموض الذي لا يمكن تقدير تأثيره السيئ على المرؤوسين⁽⁴⁾.

7- يجب أن يكون التقويض من الأعلى إلى الأسفل:

- وهذا الشرط بديهي لأن الغرض من الالتجاء إلى التقويض هو التخلص من تركيز السلطة في قمة السلم الإداري، فيجوز للرئيس اللجوء إليه لنقل جانب من اختصاصاته

⁽¹⁾- تركي سعيدة، التقويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 61.

⁽²⁾- أنظر المادة 187 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

⁽³⁾- ممدوح سويفي منوخ الطفيري، لأثر تقويض السلطة على فعالية الأداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي، مدينة الكويت، مرجع سابق، ص 16 .

⁽⁴⁾- إبراهيم عفيف إبراهيم مهنا، العلاقة بين تقويض السلطة وفعالية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية، المراجع سابق، ص 43.

إلى مرؤوسه فلا يعقل أن يحدث العكس، أي أنه من غير المتصور أن يتم التفويض من المرؤوس إلى الرئيس⁽¹⁾.

8- حق الأصيل في تعديل السلطات المفوضة أو إسترادها .

-إذا قلم الأصيل بتفويض جزء من اختصاصه إلا أحد مرؤوسه فإنه بذلك قد أنيط لهذا الأخير القيام بها.

- غير أنه لا يمنع من قيام الرئيس بمراقبة مرؤوسه وتوجيههم وإرشاده إلى ممارسة تلك السلطات، وله أن يعدل من نطاق وحدود السلطات المفوضة بناء على تلك المراقبة كونه حق طبيعي بالنسبة لاختصاصاته الأصلية، وبالتالي يستطيع سحب هذه السلطات المفوضة وحتى إلغاء التفويض .إذا ما رأى ذلك.⁽²⁾

9- أن يتناسب قرار التفويض مع قدرة المفوض ومركزه الوظيفي.

- يجب أن يتضمن التفويض الاختصاصات والأعمال التي تكون على درجة كبيرة من التجانس والتشابه والتكامل بشكل يساعد على تحقيق عملية التنسيق.⁽³⁾

-إذ يجب على الرئيس اختيار المرؤوس الأجرد بمارسه إختصاصه والذي يرى فيه القدرة على أدائها على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة التفويض الإداري

ترتبط الشروط الشكلية للتفويض ارتباطا وثيقا بالشروط الموضوعية للتفويض، بل هي مكملة لها فالشروط الشكلية هي التي تعطي للتفويض المظهر الخارجي الذي يظهره إلى

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، مرجع السابق، ص 198

(2)- كاظم خطير السويفي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري مرجع سابق، ص 301.

(3)- تهاني محمد العمودي، تفويض السلطة، مرجع السابق، ص 19.

حيز التنفيذ وبنقله إلى علم الجميع . والأصل العام ، أن الإدارة لا تنفيذ بإتباع الأشكال معينة أو الإجراءات محددة عند إصدار قراره الإداري قد يكون شفوفياً أو مكتوباً.⁽¹⁾

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبّر عن إرادتها بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ القرار الشكلية المقررة لصدره . كأن يتشرط القانون ضرورة أن يكون القرار مكتوباً . أو استشاره جهة متخصصة قبل إصداره أو تسببية إلى غير ذاك من الأشكال أخرى⁽²⁾

تتحوذ قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية ، تقوم كحاجز وضابط لسلطات الإدارة الإستثنائي في مجال القرارات الإدارية . وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء .

ويقصد بشكل القرار الإداري الصورة التي يظهر بها . فالكتابة والتسلب والتاريخ والتوقيع كلها من الأشكال القرار وفي ذلك يختلف الشكل عن الإجراءات التي تعني المراحل التي يجب أن يمر بها القرار⁽³⁾

أولاً: شكل قرار التفويض

يقصد به صورة الخارجية التي تحتم القوانين أو المراسيم أن يفرغ فيها قرار التفويض وتبعاً لذلك فإن التفويض ليس له صيغة معينة لا بد من انصبابه في إحداها بصورة إيجابية وإنما يفترض أن يكون معبراً تعبيراً واضحاً عن الإرادة الأصيل . هذا إذ لم يشترط النص الإذن صدور القرار على وجه معين ، فإن تطلب النص المجيز للتفويض أن يتم قرار

(1)- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإختصاص في النظم القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 108.

(2)- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 27.

(3)- جابر سلام سليم أبو بليمة، المرجع السابق، ص 27.

التفويض كتابة أو أن يتم تسيبيه أو نشره فالقاعدة هي احترام إرادة المشرع والعمل بمقتضى النص الأذن . وإذا تم ذلك فإنه لا يشترط فيه كذلك الإشارة إلى النص الأذن بالتفويض .

والتفويض في كل هذه الحالات صحيح وإن بقيت مشكلة إثباته وهي تقع على المدعى الذي يطعن في أعمال المفوض إليه استناداً إلى تخلف النص الأذن في حالة اعتماده على الصرف أو إلى تخلف قرار التفويض (في حالة كونه شفوياً) ⁽¹⁾ .

- إن قرار التفويض كغيره من القرارات الإدارية يخضع لنفس أحكام وأركان القرار الإداري مع مراعات أحكام النص الأذن لأن أهمية الشكل تكمن في الوضوح والتحديد لمضمون القرار وذلك بهدف إحداث أثار قانونية بالإضافة إلى ذلك فإنه يعد ضمانة قانونية سواء بالنسبة لأطراف التفويض أو الغير.

وعليه يجب أن يكون قرار التفويض مكتوباً حتى يتمكن المفوض من تحديد الإختصاص الذي يريد تفویضه وتعيين الاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه ⁽²⁾

- لكن هناك جانب من الفقه أنه لا يشترط كتابة قرار التفويض . إذ أنه طالما الأصل في القرارات الإدارية هو عدم إلزام الجهة المصدرة لها بإفراغها في شكل معين والتقييد بإجراءات محددة لذلك فإن قرار التفويض باعتباره قراراً إدارياً لا يشترط لصدره شكلًا معيناً أو أن يكون مكتوباً كأصل عام ⁽³⁾

لكن نتفق مع الجانب الآخر من الفقه الذي يشترط الكتابة في القرار التفويض وذلك لعدة أسباب

⁽¹⁾ تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 65.

⁽²⁾ خليفـي محمد، التنظيم القانوني للتفويض الإداري، المرجع السابق، ص 52.

⁽³⁾ جابر سلام سليمـة أبو بـلـيمـة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مرجع سابق، ص 27.

1- أنه لا يجوز التفويض إلا بنص يأذن به ولذلك فإن قرار التفويض يجب أن يشير إلى النص الذي إذا استند إليه المفوض عندما أصدر قراره بالتفويض لا يكون ذلك ممكنا إلا إذا كان قرار التفويض المكتوب

2- من حيث الإثبات وهي مشكلة تقع على عاتق الغير الذي يطعن في أعمال المفوض أو المفوض إليه في اختفاء قرارا التفويض . فالتفويض الشفوي يصعب إثباته مما يسبب إضرارا بالغة لمن يتعلق بهم.

3- التفويض الشفوي قد يكون محلا للنقض من قبل الأصيل في أي وقت يشاء دون علم المفوض إليه والعكس صحيح.

4- ضرورة كتابة قرار التفويض لأن الأمر يتعلق بركن الإختصاص الذي يجب أن يكون صريحا واضحا ومثبتا وإلا عد القرار مخالف للقانون.

- إلا أن صدور فرار التفويض شفويا لا يعني بطلانه، فهو لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يخضع كما تخضع له تلك القرارات حيث لا يعتبر الكتابة ركنا فيها كما ذكرنا سابقا، ولكن إن تم الطعن في القرار فإن عين الإثبات يقع على عاتق الجهة التي تدعي صدوره طبقا للقواعد العامة ⁽¹⁾

ثانيا: نشر قرار التفويض

يقصد بنشر قرار إعلان ذوي المصلحة بمضمونه ومحتواه والنشر هو وسيلة علم كافية كالنشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحة أو في إعلان بشكل معين وذلك ما لم يقرر القانون وسيلة يعينها للعلم كالنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للمراسيم، وبذلك يتم النشر بإتباع شكليات معينة كب يعلم الجمهور بالقرار⁽²⁾

(1)- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، المرجع السابق، ص 28.

(2)- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، مرجع سابق، ص 125.

- يتم نشر قرار التقويض المميز للتقويض بشكل وأن يكون النشر سليماً . وهو ما نص عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية **sek bordeaux exporte**

ال الصادر في 1995 إذ أن التقويض لا يفترض، فلا يجوز (اللجوء إليه بطريق القياس أو التماثل . وإنما يجب أن يكون واضحاً ومحدداً ومكتوباً وأن يتضمن قرار التقويض وتحديد من تم إليه التقويض ومدته وشروط ممارسته.

ونشر القرار الإداري يعني وضعه في دائرة التنفيذ، وفي حال عدم نشر قرار التقويض أو تبليغه فإنه يعد سلبياً وصحيحاً بالنسبة لإدارة فقط دون الأفراد وإذا كان من الضروري صدور قرار التقويض ونشره قبل أن يقوم المفوض إليه بإصدار أي تصرف من قبله غير أن الاجتهد القضائي المقارن مصر - فرنسا - يذهب إلى إمكانية قيام الموظف إليه بتصرفات قانونية بناءً على التقويض غير المنشور⁽¹⁾

فعدم نشر القرار الإداري لا يعينه ولا يكون سبباً في إلغائه إلا إذا نص القانون صراحةً على عكس ذلك، وعليه فإن قرار التقويض الذي صدر صحيحاً ولكنه لم ينشر تطبق عليه نفس القواعد السابقة ولكن يجب القول أن قرار التقويض الصادر بناءً على نص يجوز التقويض ولم ينشر بعد لا يكون نافذاً باتجاه الغير، وذلك أن القانون لا يكون سارياً في مواجهة الكافية إلا من تاريخ نشره، فالبشر تسرى مواعيد الطعن بالإلغاء ويتم تحمل الواجبات والتعليمات التي تتضمنها القرار من قبل من صدر بحقهم.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا (فلسطين) عام 1920 حيث نص " ما يزعمه المدعى من عيب هذا الشكل، وإنما يطلق عملية النشر ولا يمس كيان القرار ذاته ولا صحته كتصرف قانوني، ذلك أن القرار الإداري هو إفصاح وتعبير عن إرادة الملزمة، أما عملية النشر في ذاتها فهي إجراء لاحق لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما تم فلا يرتد أثراً لها إلى

⁽¹⁾ - كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني للتقويض الاختصاص الإداري، مرجع السابق، ص 299.

ذاتها فهي إجراء لاحق لا يعود أن يكون تسجيلاً لما تم فلا يرتد أثارها إلى ذات القرار ولا يمس صحته⁽¹⁾

ملاحظة: يثار التساؤل هل يمكن للغير الاحتجاج بقرار لم ينشر ولم يشهر

- لقد فرق مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بين القرارات الإدارية الفردية والتي وقبل نشرها تكسب حقوقاً ويجوز التمسك والاحتجاج بها، وعكس القرارات التنظيمية غير منشورة فإنها لا تنفذ بحق الإدارة والقاضي و لا بالنسبة للأفراد

- ونرى أنه طالما أن القرار الغير منشور هو قرار سليم ونافذ بحق الإدارة وتمتع بجودته وقوته القانونية، وأن الهدف من النشر هو العلم به. فإنه ليس هنالك ما يمنع من الاستفادة منه والاحتجاج به من قبل الأفراد أو الغير إذا ما علموا به بطريقه ما فالهدف من النشر العلم بشكل أو بأخر فيجوز التمسك به والاحتجاج بوجه الإدارة ولكن إن تم الاحتجاج به تجاه الغير قمنا بالتمسك بعدم العلم به نتيجة لعدم نشره⁽²⁾

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتفويض الإداري

- إسناد عملية التفويض الإداري على أساس قانونية، ينجم عنها مجموعة من الآثار القانونية والتي تتحدد في الحقوق والالتزامات الملقاة على كل من المفوض والمفوض إليه، فإذا كان من حق المفوض القيام بممارسة التفويض الإداري الإختصاص المفوض إليه لأنه يعتبر رئيساً بالنسبة للمفوض إليه. فله الحق في ممارسة الإختصاص المفوض إليه ولكنه ملزم بحدود التفويض، ويستلزم التفويض الإداري تناسب السلطة مع المسؤولية، فإذا كانت السلطة تدرج نزولاً من القمة إلى القاعدة فإن المسؤولية تتدرج صعوداً من القاعدة إلى القمة في الهرم الإداري وعليه فإذا كانت آثار التفويض تختلف باختلاف طبيعته بما هي أثاره بالنسبة لكل من المفوض والمفوض إليه؟ وهو ما سنجيب عليه في ما يلي:

⁽¹⁾- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لنقليصة الإختصاص في القطاع القانوني الفلسطيني، المرجع السابق، لا ص 30.

⁽²⁾- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لنقليصة الإختصاص في القطاع القانوني الفلسطيني، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: أثار التفویض الإداري بالنسبة للمفوض

تترتب مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للمفوض بمناسبة تفویضه لاختصاصاته وتقویضه لإمضاءه، وسنبين هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: في تفویض الإختصاص:

– بالنسبة لأثار المترتبة عن تفویض الإختصاص بالنسبة لمفوض تتمثل في⁽¹⁾:

1- يؤدي التفویض في السلطة التي منع الجهة المفوضة من اتخاذ أي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه مادام التفویض قائماً (يمنع المفوض من مباشرة الاختصاصات المفوضة خلال مدة التفویض)

1- في التفویض في السلطة ليؤدي إلى انتهاء مهام المفوض إلى انتهاء التفویض

2- تختلف قوة المتخذ في التفویض من صورة لأخرى، ففي التفویض في السلطة يكون القرار بمرتبة وقوة مصدره في السلم الإداري (أي المفوض إليه)

3- ضرورة احترام المفوض لقرار التفویض الذي أصدره، بمعنى أن المفوض ملزم بعدم مخالفه القرارات التي يتخذها المفوض إليه، عملاً بمبدأ ضرورة احترام القرارات الإدارية حتى بالنسبة لأصحابها، ولذلك فإن المفوض الأصيل الذي أجرى التفویض لا يعد الرئيس الإداري للقرارات الصادرة عن حل محله.⁽²⁾

4- تبقى من حيث المبدأ مسؤولية المفوض قائمة فيما يتخذ المفوض قائمة فيما يتخذ المفوض إليه من قرارات في الموضوع التفویض بناء على قاعدة أصولية أن " لا تفویض في المسؤولية " وهذا يتعارض مع قيام مسؤولية المفوض إليه فيما ذكرناه بأن " القانون والفقه " والقضاء يتعرض بشكل مفصل إلى المسؤولية الإدارية⁽³⁾

(1)- محمد الصغير بعلی، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 68.

(2)- احمد موسى محمود أبو جلبيو، تفویض الإختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع السابق، ص 47.

(3)- محمد بركات، التفویض الإداري(المجالات والحدود)، مرجع السابق، ص 44.

- 5 عملية التفويض في الإختصاص لاتتم إلا بمرة واحدة . ولا يجوز تكرارها بنفس الاختصاص المفوضة من قبل الأصيل وإلا استمرت عملية التفويض بلا نهاية مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية بين عدد كبير من الإداريين.⁽¹⁾

- 6 التعقيب على قرارات المفوض إليه يملك الرئيس المفوض أثناء مدة التفويض سلطة التعقيب والمتابعة لقرارات المفوض سواء بالتعديل أو بالإلغاء أو بالوقف لعد المشروعية أو لعد الملازمة طالما كان من قرار المفوض إليه لم يتحسن بعد

- 7 مراقبة المفوض إليه وتوجيهه وإرشاده: يكون المفوض أثناء مدة التفويض سلطة مراقبة المفوض إليه وتوجيهه وإرشاده إلى الكيفية التي يباشر بها هذه الاختصاصات، وذلك يكون بما يملكه من صلاحيات رئيسية عليه، باعتباره أحد مرؤوسيه للتأكد من قيام المفوض إليه باختصاصات المفوضة إليه على خير وجه. وفقا للخطط المرسومة وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها وذلك بغية تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الاختصاصات⁽²⁾

- 8 المكافأة عن التفويض الفعال وممارسة السلطة المفوضة بنجاح، فإذا ما تبين للمدير (المفوض) أن المرؤوس (مفوض إليه) قد زاول سلطته بنجاح ، وإن التفويض قد تم بصورة سليمة فعالة فإنه يجب أن يعمل على أن تكون هناك مكافأة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية⁽³⁾

ثانيا: في تفويض التوقيع

- أما الآثار المترتبة التوقيع فتتمثل هي الأخرى في⁽⁴⁾ .

(1)- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية للتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، المرجع سابق، ص 114.

(2)- أحمد موسى محمود أبو جلمبوا، تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع السابق، ص 48-49.

(3)- إبراهيم عفيف إبراهيم مهنا، العلاقة بين التفويض السلطة وفعالية القرارات في الأقسام الأكademie من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مرجع السابق، ص 46.

(4)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 468.

1- لا يفقد التقويض في التقويم المفوض الحق في ممارسة اختصاصه إلى جانب المفوض إليه .

2- يقتضي الطابع الشخصي للتقويض في التوقيع إلى انتهائه بمجرد تغيير أحد طرفي عملية التقويض المفوض أو المفوض إليه كاستقالة أحدهما أو وفاته .

حيث تنص المادة 4 من مرسوم التنفيذي 145-04 المؤرخ في 5-05-2004 المتعلق بتحويل أعضاء الحكومة إمضاءه على ما يلي: " ينتهي التقويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه "

3- تختلف قوة القرار المتخذ تقويضها من صورة الأخرى حيث تبقى من نفس مرتبة وقوة المفوض في حالة التقويض في التوقيع

4- إن المسئولية المدنية الناجمة عن القرار التي تلحق الغير من إجراء الأعمال الموقع عليها بناء على تقويض فإنها تصرف إلى الأصيل باعتبار أن المفوض إليه يتصرف باسم المفوض و إحسابه وتحت رقبته ومسئوليته إلا ما يتعلق منها بالمسؤولية الجزائية ويترب على هذه العلاقة بين المفوض والمفوض إليه في التقويم اعتبار القرارات الموقع عليه من طرف المفوض إليه قرارات صادرة من المفوض وتأخذ مرتبة مكانته في السلم الإداري ونم ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإلغاء⁽¹⁾

ولذلك يذهب الفقه الفرنسي إلى إن ما سبق يعد ميزة كبيرة للتقويض بالتوقيع يدفع الأصيل إلى عدم التردد في إجراءه والتوضيع فيه لعدم مساسه باختصاصه المفوض طيلة مدة التقويض على خلاف الأمر للتقويض في الاختصاص⁽²⁾.

(1)- الموقع الإلكتروني: droit – telemcen. Over_blog.com (المقارنة بين تقويض الاختصاص وتقويض التوقيع)، 13 ماي 2019، الساعة: 17:05.

(2)- أحمد موسى أبو جلبيوا، تقويض إختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع سابق ص 49 .

الفرع الثاني: أثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض إليه

يتربّ عن انتقال الاختصاص أو التوقيع من المفوض إلى المفوض إليه مجموعة من الآثار نسبتها فيما يلي:

أولاً: في التفويض الاختصاص

1 - مسؤولية المفوض إليه في التفويض الاختصاص:

تقوم مسؤولية المفوض إليه نتيجة الالتزام أو الواجب القانوني العائد عليه، والمتمثل في أداء الاختصاص المحدد في قرار التفويض حيث تتحصّر هذه المسؤولية أمام المفوض فقط دون أن تصعد إلى الرئيس الأعلى منها درجة، تطبيقاً أوحدة الرئاسية والأوامر ويقصد بهذا المبدأ تحديد سلطة أصدرها الأوامر والقرارات في مصدر واحد فقط يخضع المرؤوس إلا الرئيس مباشر واحد يتلقى منه التعليمات ويتطلب احترام هذا المبدأ تطبيق تسلسل القيادة داخل الهيئات الإدارية بهدف ضمان سير العمل الإداري⁽¹⁾

وعليه فإن مسؤولية المفوض إليه عن استخدامه لاختصاصات المفوضة إليه أمام المفوض الأصيل تتحصّر في ناحيتين هامتين هما:

أ- مسؤولية المفوض إليه عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة إليه خاصة إذا عمل أو قصر في القيام بها أمام رئيسة المفوض فقط أي الذي قام بتقديمه وليس أمام أي رئيس أعلى منه.

ب- حصر مسؤولية إليه عن الاختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفي الإطار لها من قبل السلطات الرئاسية وذلك وفقاً لتناسب السلطة مع المسؤولية⁽²⁾.

(1)- خليفـي محمد التنظيم القانون للتفويض الإداري، مرجع سابق، ص 60.

(2)- تركـي سعيدـة التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 68.

- 2 التزام المفوض إليه بحدود التفويض

يجب على المفوض إليه عدم تجاوز حدود التفويض وذلك بـ:

أ- عدم تجاوز الاختصاصات المفوضة إليه: يجب على المفوض ممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب التفويض بالوضع القانوني السليم وأحدده القانون وعلى المفوض إليه أن يتلزم هو كذلك الرئيس الأعلى بالجوانب القانونية لحفظ على شرعية عملية التفويض⁽¹⁾.

(يمع عليه ممارسة اختصاصات تخرج عن نطاق الاختصاصات المفوضة).

ب- عدم تفويض ما لم تفويضه: من المبادئ المقررة في التفويض أن سلطة التفويض لا تفويض فإذا أجاز المشرع التفويض فلا يكون ذلك إلا في حدود الاختصاصات المقررة قانوناً الأمثل وبصفة أصلية وليس في الاختصاصات المفوضة إليه⁽²⁾.

وعليه يجب على المفوض أن لا يفويض الاختصاصات التي فوقها الأصيل إليه بل يجب عليه ممارستها بنفسها.

ج- عدم تعديل قرار التفويض من طرف المفوض إليه عدم جواز تعديل المفوض إليه قراراً صادراً من المفوض لجهز الاختصاص بتعديل هذا القرار بيد المفوض لوحده⁽³⁾

د-أخذ قرارات المفوض إليه لنفس القيم المقررة لاختصاصه تكون القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض إليه في التفويض الاختصاص بنفس القيمة المقررة لاختصاصه وهو ما يتربّع عنه نتائج من حيث الطعون الإدارية والقضائية فهي تعود على المفوض إليه لأنّه يمارس الاختصاص باسمه وليس باسم الأصيل⁽⁴⁾

⁽¹⁾- تهاني محمود العمودي، تفويض السلطة، مرجع سابق، ص 19 .

⁽²⁾- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتقويض الاختصاص القانون الفلسطيني مرجع سابق، ص 114 .

⁽³⁾- تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 68 .

⁽⁴⁾- خليفى محمد، التنظيم القانوني للتقويض الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 60 .

ثانياً: في تفويض التوقيع

يتربّ على تفويض المفوض لتوقيعه إلى المفوض إليه مجموعة من الآثار القانونية

1. بدخل الاعتبار الشخصي للمفوض في التفويض بالتوقيع، بصفتي أنه تفويض شخصي بحيث يقتضى إذا ما تغير أحد طرفي التفويض ولا ينتقل إلى موظف آخر بعد تغيير مركز المفوض إليه

(وعليه يكون تفويض التوقيع مرتبط بشخص المفوض إليه من حيث الانتقال أو الانقضاء)

2. تختلف قوّة القرار الصادر بناء على تفويض التوقيع في قوتها باختلاف طبيعة هذا التفويض اذا ترتبط بدرجة الموظف المفوض إليه.

(بمعنى أن قوّة الصادر عن المفوض إليه تختلف بحسب درجته أو رتبته في السلم الوظيفي)

جـ- الشخص المفوض بالتوقيع لا يكون مسؤولاً عما يشوب القرار من آثار قانونية تصيب الغير⁽¹⁾.

⁽¹⁾- كاظم خطير السويدى، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مرجع سابق، ص 302.

المبحث الثاني: انتهاء التفویض الإداري وتقییمه

يعتبر التفویض الإداري أسلوب هام في التنظيم الإداري حيث أنه يضمن السير الحسن و المتواصل للعمل الإداري، غير أن هذا الأسلوب غير دائم بالدائم وإنما ينتهي اعتبارا لمجموعة من الأحكام القانونية مثل انتهاء مدة أو تفیذ موضوعه وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا البحث الطرق المباشرة والغير مباشرة لانتهاء التفویض الإداري أما المطلب الثاني فسندرج تقييم التفویض الإداري بإظهار أهم المزايا التي تعود على الرئيس والمرؤوس وكذا المنظمة ثم نبرز أهم الصعوبات التي تعيق عملية التفویض

المطلب الأول: انتهاء التفویض الإداري

يعتبر التفویض الإداري أداة ضرورية في التنظيم الإداري ووسيلة فعالة للتوزيع الاختصاصات داخل الإدارة لكل هذه الوسيلة لا تتمتع بصفة الاستمرارية أو التمويه وإنما هي مؤقتة وبناء على ذلك فإن التفویض ينتهي بنظر بحثين أما بطريق مباشر وإنما بطريق غير مباشر وهو نسبة فيما يلي:

الفرع الأول: انتهاء التفویض الإداري بطريق مباشر

ينتهي التفویض بطريق مباشر حين يقوم المفوض بإصدار قرار بإنهاء واسترداده الاختصاصات المفوضة فقد يرى الرئيس المفوض أن المفوض ليست الشخص المناسب للوظيفة التي حولها له لعدم تتمتعه بالخبرة والكفاءة الازمة لإنجازها على النحو المطلوب أو أن المفوض إليه قد أساء استخدام الاختصاص المفوض إليه أو استخدامه بطريقة لا تعود بمنفعة عن المنظمة الإدارية أو أن الظروف التي أدت إلى منح هذا مجوز له لأي سبب من الأسباب إصدار قرار بإنهاء التفویض

وهذا الإنهاء للتفويض واستخدام أداة قانونية معينة كقانون أو مرسوم، فإنه يجب أن يتم إنهاء التفويم بذات الأداة والشكل الذي صدر به قرار التفويم فقرار التفويم الصادر من وزريرين لا يلغيه قرار صادر من أحدهما⁽¹⁾

وعليه فإن الحالات التي يتم فيها إنهاء التفويم بطريق مباشر هي

أولاً: إنهاء التفويم بانتهاء مدة

تصدر نهاية التفويم الاختصاص المفوض بعد نهاية هذه المدة وهناك من يعتبر أن مؤقتا في ممارسته هذا الاختصاص فكل تصرف يقوم به المفوض إليه بعد نهاية المدة القانونية للتفويض يعتبر باطلا وغير مشروع وقابل الإلغاء أو السحب من طرف المفوض⁽²⁾

ثانياً: إنهاء التفويم بانتهاء الهدف الذي منح من أجله

ينتهي التفويم بتنفيذ الغرض المرجو منه، و بانتهاء الحالات التي منح من أجلها أو بانتهاء الذي صدر لمواجهته كأن ينص قرار التفويم على ممارسته المفوض إليه لبعض اختصاصات الأصيل في حالة غيابه أو اشغاله في أمور معينة أو مواجهة حالة الحرب ولذلك فالتفويض ينتهي تلقائيا بانتهاء هذه الحالات والأسباب التي منح من أجله، ويتبع ذلك استرداد الأصيل لاختصاصاته المفوضة⁽³⁾

- ينتهي التفويم بإنجاز و إتمام العمل المفوض الذي تم النص عليه في قرار التفويم من قبل وذلك بعد تحقيق الهدف أو الموضوع الذي تم من أجله التفويم فأحيانا يكون بسبب الإداري نتيجة بعض الظروف الاستثنائية فلا يجوز للمفوض إليه أن يمارس اختصاصات أخرى مهما كانت شبيهة بالأولى بناء على التفويم جديد⁽⁴⁾.

(1) - شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، مرجع سابق ص 559-560.

(2) - خليف محمد، القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 62.

(3) - تركي سعيدة، التفويم في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 70.

(4) - جابر سلام سليم أبوبليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص القانوني الفلسطيني - مرجع سابق ص 102.

ثالثاً: انتهاء التفویض بـإلغائه من المفوض

ينتهي التفویض في الاختصاص بإلغاء من الأصيل المفوض وهذا الإلغاء يخضع للقواعد العامة التي تحكم الإلغاء القرارات الإدارية، فإذا إصدار قراراً بالتفويض وكان أن يكون قراراً للإلغاء من مرتبة قراراً التفویض بمعنى أن يصدر يصداً قراراً للإلغاء من إصدار قرار التفویض فإذا قدر قرار التفویض من رئيس فما في اختصاص واحد، مع سماح النص الأذن بذلك فإن الإلغاء يجب يتم من الاثنين معاً ومن ثمة لا يكفي أن يتم الإلغاء من أحدهما دون الآخر وكذلك فإذا إصدار قرار التفویض من مجلس أو لجنة وجب أن يصدر قرار للإلغاء من المجلس أو اللجنة نفسها وليس من يمثلها⁽¹⁾

وعليه ينقص التفویض بإلغاء النص بأذن به وبالتالي لا يوجد محل لإصدار قرارات جديدة بالتفويض من الوقت الذي بلغ فيه النص الأذن بالتفويض وطبقاً لنظرية الأثر المباشر للفانون فإن إلغاء التفویض ينتصر أثره على المستقبل فلا شأن له بقرارات التفویض التي صدرت قبل الإلغاء النص، كما لا تسقط قرارات التفویض التي تتحقق مع النص الأذن الجديد⁽²⁾

رابعاً: انتهاء التفویض بتنفيذ موضوعة

ينتهي التفویض بتنفيذ موضوعة ويترتب على ذلك أنه إذا فرض الأصيل بعض اختصاراته التي أحد مرؤوسيه وقام هذا الأخير بتنفيذ ما فرض إليه اعتبر التفویض منتهياً تلقائياً فلا يجوز للمفوض جديد، أساس ذلك أن حال من الأحوال وإلا عد ذلك اعتداء على الاختصاص وجاز وبالتالي أبطال تصرفات المفوض إليه أمام القضاء⁽³⁾

(1)- بشار جمیل يوسف عبد الہادی، التفویض في الاختصاص، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عین شمس، مصر، 1979، ص 227.

(2)- تركي سعيدة، التفویض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 70-71.

(3)- بشار جمیل يوسف عبد الہادی، التفویض في الاختصاص، مرجع سابق، ص 231.

الفرع الثاني: انتهاء التفویض الإداري بطريق غير مباشر

ينتهي التفویض الإداري بطريق غير مباشر حيث قد تتجه إرادة الأصيل التي أحدثت هذا الأثر لأسباب عديدة ومتعددة كما قد ينتهي التفویض بتغيير أحد أقطابه حيث ثار جدل كبير حول هذه النقطة فهناك من يعتبر أن تغيير أحد أطرافه لا ينتهي إلا تفویض التوقيع، وهناك من يرى أن تغيير الأقطاب بأثر أيضا في تقویض الاختصاص فيه. اعتبار على أنه ليس من المعقول مثلا بقاء التفویض في حالة ترقية المرؤوس إلى درجة تعلوا درجة الرئيس المفوض.

- إضافة إلى ذلك فقد ينتهي التفویض الإداري بطريق قضائي، حيث يصدر قرارا بالإلغاء يحكم من القضاء

أولاً انتهاء التفویض الإداري بإرادة الأصيل (المفوض)

قد تتجه إرادة الأصيل بإنهاء التفویض أيضا بطريق غير مباشرة وبإرادته المنفردة عند إعادته تنظيم الجهاز الإداري للمنظمة أو الوحدة الإدارية التي يرأسها وعوده الاختصاصات المفوضة إليه ثم يعيد تفويضها من جديد عند إعادة توزيع الاختصاصات، وذلك أما بتعديل قرار التفویض بإضافة تعليمات معنية ينبغي الاختصاصات المالية للمفوض إليه، وبالتالي تصبح قراراته عديمة الأثر، أو يقوم بإعادة صياغة نصوص التفویض على نحو يحد من سلطات المفوض إليه.

يعد هذا السبب من أهم الأسباب التي تساهم في إنها حياة أمر التفویض فعن ذلك يعد سلبا لكل الصالحيات والاختصاصات التي منحها أمر التفویض للمفوض إليه وإنها عنها بالنسبة له وهذا يكون لأن إرادة المفوض انصرفت لإحداث هذا الأثر القانوني هذه الإرادة قد تكون أساس نشأتها أن المفوض يرى إن المفوض إليه تغيرت ولم تعد ذات الظروف إلى

صدر لأجلها أمر التفويض لذلك فإن هذا يشكل دافعا لدى الأول بأنه من الأفضل الرجوع عن التفويض⁽¹⁾.

ثانياً: انتهاء التفويض الإداري بتغير أقطابه

ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن التفويض يتسع من حيث الطبيعة التي نوعين أولهما التفويض الشخصي وهو الذي يتأثر بتميز أحد أطرافه فينتهي تلقائياً إذا تغير من الأصيل أو المفوض إليه، وثانيهما التفويض الوظيفي هو الذي لا يتأثر بتغير أحد أطرافه وبالتالي لا ينتهي إذا تغير أي من الأصيل أو المفوض إليه⁽²⁾.

وفي ذات السياق فإن انتهاء التفويض بهذه الطريقة يستوجب التمييز بين التفويض الشخصي والتفويض الوظيفي، وذلك لاختلاف كل منها من حيث الطبيعة وأثر تغيير أحد أقطاب التفويض بالنسبة لكل واحد منها⁽³⁾.

1 - تغير الأطراف في التفويض الإختصاص

يتم تفويض الإختصاص على أساس وظيفة المفوض إليه ويكون بإسمه الوظيفي لأن طبيعة التفويض تتضمن أن يكون الشخص المفوض إليه أهلاً لممارسة الإختصاص المفوض فالتفويض بالإختصاص لا ينتهي بتغير أحد أطرافه، لأنه ليس تفويض شخصي ما لم يتضمن النص الأذن أو قرار التفويض ذلك وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1960⁽⁴⁾.

(1) - أحمد موسى محمود أبو جلبو، تفويض الإختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص 51.

(2) - بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الإختصاص، مرجع سابق، ص 288.

(3) - أحمد موسى محمود أبو جلبو، تفويض الإختصاص الفلسطيني، مرجع سابق، ص 52.

(4) - خليف محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

- 2 - تغير الأطراف في التفويض بالتوقيع

يدخل الاعتبار الشخصي للموظف في التفويض بالتوقيع بمعنى أنه تقويض شخصي بحيث يتقضى إذا تغير أحد طرف التفويض ⁽¹⁾.

ثالثاً: انتهاء التفويض عن طريق القضاء

إذا لم يلتزم المفوض إليه بحدود قرار التفويض أو إذا صدر قرار التفويض دون نص أذن يكون القرار غير مشروع، فإذا لم يقم الأصيل بإلغاء بإرادته سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم إلغاوه التي يرتبها بالنسبة للغير ومن ثم يجوز بهذا انتهاء هذا الميعاد الطعن في القرارات الفردية المستندة إليه ⁽²⁾.

رابعاً: انتهاء التفويض بتحقق شروط معين

التفويض قراراً إدارياً تطبق عليه القواعد التي تسري على القرارات الإدارية بشكل عام فينتهي التفويض إذا تعليق انتهاءه بتحقق شروط معينة فيحدد النص الأذن بالتفويض أحياناً الشروط التي بمقتضاتها ينتهي التفويض من ثم يصبح بقاء هذا التفويض مرهوناً بإسماراوية تحقق هذه الشروط فإذا اتفقت هذه الشروط يصير التفويض منقضياً بصرف النظر عن إرادة المفوض بهذا الخصوص وعلى سبيل المثال إذا اشترط النص الأذن لمنح تفويض معين بي غياب المفوض أو حلول مانع يحول دون قيام الأصيل بواجباته ومن تم فإذا أعاد الأصيل أو زال المانع فإنه يسترد اختصاصه بالكامل ويعني ذلك انتهاء التفويض بقوة هذا النص وليس بإرادة المفوض لذ ينتهي التفويض في هذه الحالة ولو كانت رغبة المفوض في استمراره ⁽³⁾.

⁽¹⁾- كاظم خضرير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مرجع سابق، ص 301.

⁽²⁾- جابر سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص 107.

⁽³⁾- جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، نرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني: تقييم التفويض الإداري

يعد التفويض في الاختصاص عملية معقدة وصعبة لا يجيد القيام بها سوى القلة من الرؤساء الإداريين الأكفاء، لذلك يجب تدريبهم عليه وفقاً لأصوله وقواعد لتحقيق الهدف منه نظر لأنه يعد من أهم ضرورات حسن تنظيم العمل الإداري في المنظمات الإدارية لعدم قدرة هذه المنظمات على تحقيق أهدافها بدون استخدامه لأن الاتجاه إليه بأسلوب عضوي أو احتياطي غير مدروس قد يؤدي إلى نتائج عكسية وغير متوقعة نظر بالرؤوسين و بالمنظمة ذاتها على حد سواء⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا فإنه يتربّب على التفويض مجموعة من الفوائد والمزايا والتي تعود بالأخص على أعضاء الهيئة الإدارية أي الرئيسين (المفوض) والرؤوسين (المفوض إليهم) وعلى حسن سير العمل الإداري إلا أن الواقع يدل أن هناك بعض الصعوبات التي تتحقق عملية التفويض فتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، وعليه سنبرز أهم مزايا التفويض وبعض المعوقات التي تجتازه، ثم وضع مجموعة من الحلول أو الاقتراحات التي تساعده في إنجاح هذه العملية الإدارية.

الفرع الأول: مزايا التفويض الإداري

للتفويض الإداري العديد من المزايا التي جعلت الأنظمة الإدارية تتبعه كأسلوب وتعتبر في أهميته وضرورة العمل به حيث تعود هذه المزايا على كل من الرئيسين ومرؤوسه إضافة إلى العمل الإداري وستنطرق إلى ذلك فيما يلي:

(1)- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتقويض الإداري والتشريعي، مرجع سابق ص 565.

أولاً: المزايا التي تعود على الرؤساء (المفوضين)

1- يواجه (التفويض الإداري) العباء عن الأصيل⁽¹⁾، فتفويض القائد لبعض صلحياته ومسؤولياته يتتيح له الوقت والجهد للتفرغ للمهام القيادية (الأساسية) بدلا من تبذيد جهده في الإجراءات الشكلية الإجرائية⁽²⁾.

2- أن تفويض السلطة مهارة لا يتقنها كل المديرين وهي ليست خاصة او صفة ملزمة لهم ولكنها قدرة يمكن اكتسابها وتنميها بالخبرة والعمل المخلص الدؤوب⁽³⁾.

3- أن تفويض السلطة يوفر كل إنسان (خاصة الرئيسين) سلاما في العقل فهو طريقة لإنجاز أكثر بقلق وتوترًا كل وخطر أقل على الصحة⁽⁴⁾.

حيث أن الرئيس الإداري قد يعاني من الكثير من الضغوطات بمناسبة أداءه لعمله الإداري مما يجعله في توتر وقلق من تلك الضغوطات وبالتالي تحقيق التوتر والقلق

4- إضافة إلى ذلك فمن فوائد التفويض للمديرين أيضًا أنه يجعل المديرين يحقون إنجازات أكثر ويعمل الفرصة والوقت لإنجاز والتفرغ للأنشطة الإدارية - يزيد من إيجاد الفرص الإدارية واتكمال الأعمال أثناء غياب المديرين - تخفيض الأعباء عن المديرين أو الرئيس وتوزيعها بين العاملين حوله⁽⁵⁾.

5- إن تفويض الرئيسين الأعلى لجزء من الصلحيات والسلطات المنوحة له إلى المرؤوسين الأكفاء يساعد على مراقبة كل ما يدور في التنظيم من أنشطة وعمليات مراقبة بشكل يمكن الرئيس من رصد جميع العمليات التنظيمية⁽⁶⁾.

(1)-برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 7.

(2)-إبراهيم عفيف إبراهيم منها العلاقة بين تفويض السلطة وفاعلية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكademie من جهة نظر أعضاء الهيئة التدرسية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق ص 32 .

(3)-إبراهيم عفيف إبراهيم منها، المرجع السابق، ص 31.

(4)-ممدوح سودي منوخ الظفيري، أثر تفويض السلطة على فاعلية الأداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي بمدينة الكويت، ص 18.

(5)- الموقع الإلكتروني https:// specialties. Bayt.com 14 ماي 2019 الساعة 13:08 .

(6)-تهاني محمد العمودي، تفويض السلطة، مرجع سابق، ص 16.

ثانياً: المزايا التي تعود على المرؤوسين (المفوض إليهم)

- 1 التفويض وسيلة مثل لتدريب المرؤوسين أثناء العمل، فالمرؤوسين الذي مارس بعضًا من اختصاصات رئيسية لذل يعجز عند الاقتضاء عن ممارستها كلها وبكافائية لأن التفويض يدرّبه على تحمل مسؤولية الوظيفية الأعلى وعلى القدرة على إصدار القرارات في نطاقها وعلى تخمير هذه القرارات⁽¹⁾.
- 2 تقويض السلطة يحفز على تمية قدرات ومهارات المرؤوسين ويعينهم على تمية الجوانب القيادية بالمسؤولية فيما بينهم ويدفعهم لأداء المهام المفوضة إليهم على أحسن وجه كما تؤدي إليه من تمية لروح الابتكار والمبادرة لديهم.
- 3 تقويض السلطة تعتبر صادق عن الذات إذا أن النفس البشرية تتوق إلى الممارسة السلطة وتنقبلها بإيجابية وهي وسيلة للتدريب على تحمل المسؤولية للمرؤوسين⁽²⁾.
- 4 أن التقويض يزيد من ثقة المرؤوسين في نفسه ويشعره بأنه جزء حقيقي وفعال في المنظمة وهو ما يظهر عندما يكون دوره الأصلي لا ي تعد على تنفيذ أوامر الرؤساء⁽³⁾.
- 5 تمية المرؤوسين وإعدادهم لتحمل المسؤولية إذا أن التفويض هو مشاركة المرؤوسين في اتخاذ ورسم السياسات الازمة لا استمرارية نشاط التنظيم ويعني ذلك إعدادهم لتحمل المسؤولية ما هم مقدمون على القيام به، بالإضافة إلى شعورهم بالرضا والحماس ومن ثم الولاء والانتماء للتنظيم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 7.

⁽²⁾- إبراهيم عفيف إبراهيم منها، العلاقة بين تقويض السلطة وفاعلية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكademie من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص 32.

⁽³⁾- برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 38.

⁽⁴⁾- تهاني محمد العمودي، تقويض السلطة، مرجع سابق، ص 16.

ثالثاً: المزايا التي تعود على العمل الإداري

- 1 يعد التقويض في الوقت الحاضر ضرورية من ضرورات حسن تنظيم العمل الإداري إذا لا يمكن للإدارة إن تحقق الأهداف المرجوة منها أو إنجاز أعمالها من دون اللجوء إلى أسلوب التقويض في السلطة
- 2 السرعة في إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات، فلعل من أوائل مزايا التقويض هو السرعة في إصدار القرارات واتخاذ الحلول الالزمة لمواجهة الواقع التي تعترض على الإدارة وحل المشاكل قبل تعقدتها وهو من أشد عيوب نظام تركيز السلطة بيد الرئيس الإداري.
- 3 التقويض يسمح للمفوض له بإصدار القرارات لمواجهة الظروف الطارئة، حيث أن اختصار المسافة ما بين صدور القرار مباشرة من قبل المفوض له والرجوع إلى الرئيس الإداري يحقق فائدة كبيرة ويوفر الجهد والوقت
- 4 الاقتصاد في التكاليف المالية للقرارات الإدارية إذا للقرار الإداري تكلفة مالية تمثل بقيمة المواد المستخدمة فالتفويض في العمل الإداري يوفر الكثير من هذه التكاليف إذا كلما كان المستوى الذي يتخذ فيه القرار قريباً من الواقعة المولودة للقرار كلما كانت التكاليف المالية أقل⁽¹⁾. فتفويض السلطة يحقق أكبر عائد للمؤسسة التي تتم فيها عملية التقويض فالعمل الإداري مع التقويض يتم بأقل تكلفة ممكنة⁽²⁾.
- 5 يواجه زيادة العبء فإذا كانت لهذه الزيادة صفة الدوام تعين إعادة النظر في التنظيم ذاته أو بالأقل في سياسة توزيع الاختصاصات داخل المنظمة الواحدة وقد يقتضي الأمر زيادة عدد العاملين فيها أما إذا كانت زيادة وقتيّة فيمكن علاجها بتمكين الأصيل من السير إنهاء التقويض متى عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي وبذلك فالتفويض يتيح أن تكون الوظائف مشغولة بنجاعة حيوية

(1) كاظم خضرير السويدي، التنظيم القانوني للتقويض الاختصاص الإداري مرجع سابق، ص 295.

(2) ممدوح سودي منوخ الظفيري، أثر تقويض السلطة على فاعلية الأداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي بمدينة الكويت، مرجع سابق، ص 18.

- 6 أن أسلوب التفويض أكثر مرونة من إعادة توزيع الاختصاصات الذي قد يقتضي تدخل جهات خارج الوحدة الإدارية⁽¹⁾.

- 7 ان تركيز السلطة في يد فرد واحد أو أشخاص أقل يخلق جوًّا اوتقاطعيًّا يُعطل تمية القدرات المختلفة للمرؤوسين ويدعم الانصياع والسلبية، لذلك فإن تفويض السلطة هو العلاج الممكن للتخلص من عيوب انحصار السلطة والنفوذ بها في يد الرئيس الإداري وحده.

إضافة إلى تحقيق الانسجام وخلق جوًّا عمل طيب يوثق العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين ويساهم في تحقيق أهداف الامركزية الإدارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: معيقات التفويض الإداري

تعتبر من التفويض الإداري كأسلوب مجموعة من الصعوبات أو المعوقات والتي تختلف في طبيعتها أو تكون أحياناً شخصية أيًّا متعلقة بالرئيس المفوض، أو المرؤوس المفوض إليه، أحياناً نرى تنظيمية أيًّا متعلقة بالهيئة الإدارية.

أولاً، المعوقات التي ترجع إلى الرؤساء (المفوض)

- 1 جهل الرئيس بقواعد الإدارة العامة والقانون الإداري، مما يتبع جهله بقواعد التفويض وطبيعته وهذا يؤدي إلى أحجامه عن القيام به.

- 2 عدم توافر الخبرة العملية الكافية لدى الرئيس، وما يؤدي إليه من تردد في اتخاذ القرار الإداري فعندما توافر الخبرة العملية السابقة في مجال العمل وما يؤدي إليه من تردد في اتخاذ القرار الإداري يؤثران على عملية التفويض ذاتها ويعملان على تعوييقها

- 3 ضيق الأفق الشخصي وعدم النضوج النهائي فبعض الرؤساء يعتبرون أن التفويض سلب واغتصاب للاختصاصات المنوطة بهم وبعضهم الآخر يرغب في الاستئثار

(1) - برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 7.

(2) - إبراهيم عفيف إبراهيم مهنا، العلاقة بين تفويض السلطة وفاعلية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص 32-33.

بأكبر قدر ممكن الاختصاصات ليظهر بمظهر القوة أمام مرؤوسه، وانه أقدمنهم على أداء العمل حتى ولو كان عملا ثانويا بسيطا.

-4 ضعف ثقة الرؤساء بأنفسهم وبالتالي ضعف ثقتهم بمرؤوسهم يبدوا في خوفهم الدائم من المسؤولية والجزاء كمعرفتهم أن المسؤولية لا تقوض مع تقويض الاختصاص فيرون الاحتفاظ باختصاصاتهم وعدم توزيعها لغيرهم⁽¹⁾.

-5 خوفهم من تمرد هؤلاء المرؤوسين عليهم إذا فرضوا إليهم بعض اختصاصاتهم⁽²⁾.

-6 خوف المدير على مركزه إذا ما أبدى المرؤوس كفاءة أو جدارة غير عادلة على التنفيذ مما قد يفقده المركز الذي يشغله

-7 الرغبة في تركيز السلطة والتمتع بمكانتها

-8 بدعي الرؤساء بأن الوقت الذي يحتاجونه في التفويض كتصحيح الخطاء والرقابة والمراجعة أكثر بكثير منها لو قاموا بأداء العمل بأنفسهم

-9 يدعى بعض المديرين أن الأخطاء مكلفة وقد نجم عنها أقرار كبيرة وخسارة جسيمة تلحق بالمنظمة⁽³⁾.

-10 ضياع الوقت بسبب تدريب العاملين على اتخاذ القرارات وأنهم بالتأكيد سوف يرتكبون بعض الأخطاء أثناء تدريبهم ولذلك فتفويض السلطة من وجهة نظر البعض مضيعة للوقت

-11 أن يكون المدير منعزل ولا يتطلع على التقارير الدورية والمعلومات التفصيلية عن مستوى الأداء (أداء المرؤوسين المفوض إليهم) أثناء التفويض⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- بشار جمبل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، مرجع سابق، ص 205-206.

⁽²⁾- بشار جمبل يوسف عبد الهادي، التفويض في الإختصاص، مرجع سابق، ص 206.

⁽³⁾- عاطف لعواودة، العوامل التنظيمية المؤثرة في التفويض الإداري: تطورات الموظفين (المديرين) في مراكز الوزارات الأردنية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 41، العدد 1، 2014 مادة البحث العلمي // الجامعة الأردنية، الأردن، ص 76.

⁽⁴⁾- الموقع الإلكتروني. lion .com .business https:// www. 13:11 15 ماي 2019 الساعة

ثانياً المعوقات التي ترجع إلى المرؤوسين

- 1 عدم توفر الخبرة الكافية للمفوض إليه وعدم وضعية في الوظيفة التي تناسب مؤهلاته العلمية يضاف إلى ذلك عدم توافر الوسائل الازمة الاختصاص المفوض إليه مثل البيانات والجداول والمعلومات الضرورية والأموال الازمة.
- 2 عدم حصول المفوض إليه على حواجز تشجيعية عند إتمام الاختصاص المفوض إليه سواء أكانت هذه الحواجز أدبية أم مادية مما يدفعه إلى عدم الاهتمام الكافي في تنفيذ ما فوض إليه وعدم إعطاءه الوقت والجهد اللازمين مما يؤدي في النهاية إلى تعويق التفويض⁽¹⁾.
- 3 خوف المفوض إليه من رئيسة الإداري لقوته وتجريمه للمخطئين من مرؤوسيه وعدم مراعاة مشاعرهم وقدراتهم ويترب على هذا الخوف رجوع المفوض إليه إلى رئيسة في كل وصغيرة تتعلق بالاختصاصات المفوضة إليه لخوفه من الخطأ والمسؤولية.
- 4 ضعف الثقة بالنفس فالمفوض الذي في نفسه لا يثق بقدراته في إنجاز ما فرض إليه ويطلب متشككاً ومتشككاً في معظم أعماله مما يعيق تنفيذ التفويض
- 5 أن المفوض إليه قد يكون عاجز صحياً عن تنفيذ بذل المزيد من الحركة والتنقل والجهد البدني
- 6 قد يكون المفوض إليه عاجزاً نفسياً عن تنفيذ الاختصاص المفوض إليه خاصة في الحالات التي يتطلب فيها التنفيذ قدرة كبيرة على الصبر وقدرة التحمل لضبط الانفعالات النفسية⁽²⁾.
- 7 اعتقاد بعض المرؤوسين أن قبولهم سلطة إضافية يمكن أن يؤدي إلى تعقيد علاقات العمل الحسنة التي تربطهم بالمرشفين .

(1)- بشار جمبل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، مرجع سابق، ص 210.

(2)- بشار جمبل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص، مرجع سابق، ص 211.

- 8 - قد يقاوم المرؤوسين التفويض إذا ما ينبع عنه إضافته أعباء كثيرة إلى مهامهم وواجباتهم، وكذلك إذا ما نشأ إرباك في العمل في الوحدة نتيجة لسوء التنظيم⁽¹⁾.
- 9 - شعور الموظف (المفوض إليه) أنه لا رقيب عليه ضمن الممكن أن يسيء استخدام السلطات المنوحة إليه⁽²⁾.

ثالثاً: المعوقات التي ترجع إلى المنظمة الإدارية

- 1 - تحديد الاختصاصات الوظيفية داخل المنظمة الإدارية ويستتبع ذلك أنه إذا لم تحدد اختصاصات الموظف على هذا النحو أصبح التفويض أن لم يكن مستحيلاً عديم الأثر.
- 2 - نظام تدريج الوظائف ووحدة الرئاسية مما يؤدي إلى أن يعرف الرئيسين الإداري جميع مرؤوسه من حيث مدى سلطات كل واحد منهم ومدى مسؤولياته فالخروج عن هذا النظام يؤدي إلى اختلاط وتضارب لاختصاصات داخل المنظمة الإدارية فينعكس حتماً على التفويض فيمنعه.
- 3 - إذا توافرت وسائل الاتصال والرقابة والأشراف داخل المنظمة ازداد أعمال التفويض في الإختصاص نتيجة لاطمئنان الرئيس الإداري إلى حسن تنفيذ لاختصاصات المفوضة أما إذا لم تتوافر هذه الوسائل فعلى العكس مما تقديم قد يصنع الرئيس في الغالب عن القيام بالتفويض.
- 4 - الاستقرار الوظيفي، كلما الاستقرار الوظيفي داخل المنظمة الإدارية ازداد أعمال التفويض في الإختصاص، فإن عدم استقرار الرئيس في وظيفة ثابتة وتعرفه المستمر للنقل وغيرها يؤدي في الغالب إلى أحجامه عن القيام بالتفويض⁽³⁾.

(1)- عاطف لعواودة، العوامل التنظيمية المؤثرة في التفويض الإداري: تطورات الموظفين (المديرين) في مراكز الوزارات الأردنية، مرجع سابق، ص 76.

(2)- الموقع الإلكتروني <https://www.businesslion.com> 15 ماي 2019 الساعة 13:11.

(3)- بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الإختصاص، مرجع سابق، ص 202-203 .

- 5 تتعدد التفسيمات الإدارية مع تباين النشاط الذي تقوم به الوحدات الإدارية في المؤسسة مما تترتب عليه حدوث تصادم بين القرارات، وكذلك كلما كان حجم التنظيم صغيراً فصغريرة الأعمال التي يمكن تفويضها.
- 6 عدم استقرار أساليب الأداء وعدم وسائل التنسيق والرقابة وعدم تحديد واجبات الوظائف وسلطاتها بوضوح كل هذه الأمور تؤثر على تفويض السلطة فعال ينتقل عبر توجيهات المدير للعاملين المفوضين ويؤثر بالطبع في درجة تفويض السلطة⁽¹⁾.
- 7 سيطرة سياسة إلى أي واحد، حساسية القرارات الإدارية الاستعجال بما لا يتيح مجالات للشرح والتوضيح⁽²⁾.
- 8 من أهم المعوقات والصعوبات الاعتبارات السياسية المختلفة ومدى تأثيرها على سير الإدارة العام وعدم أدراك المبادئ الأساسية للتنظيم والإدارة العامة و فالمنظمة الإدارية الكبيرة تكون في حاجة أكبر من المنظمة الصغيرة لعملية التفويض للقضاء على التركيز وما يسببه من تعقيدات ومشاكل⁽³⁾.

(1) عاطف لعواودة، العوامل التنظيمية المؤثرة في التفويض الإداري، مرجع سابق ص 77.

(2) تهاني محمد العمود، تفويض السلطة، مرجع سابق، ص 24.

(3) الموقع الإلكتروني، <https://www.mohamah.net>>law 15 ماي 2019 على الساعة 12:57.



الخاتمة



من خلال دراسة موضوع التقويض الإداري تبين لنا انه من بين اهم اساليب التنظيم الإداري المحكم ومن انجح الاساليب التي تحقق السير الحسن لمختلف الهيئات الادارية، لذلك اصبحت عملية التقويض شكل ضرورة حتمية في استمرارية وفاعلية العمل الإداري، فهو يشكل صورة من صور عدم التركيز الإداري.

لهذا يعتبر التقويض الإداري اسلوباً منا مستقلاً بذاته من حيث الاحكام القانونية ، ومتميزة عن غيره من الانظمة القانونية الاخري التي تستعمل في ممارسة اختصاصات ادارية منوطة لشخص آخر مثل الانابة والحلول والاستخلاف....

فالتفويض الاداري لا يقتصر في تطبيقه على النظام المركزي فقط، بل يمتد تطبيقه الى التنظيم اللامركزي ، لذلك تعددت الهيئات المكرسة له من هيئات مرکزیة و لا مرکزیة باعتباره اسلوب تنظيمي يحقق الاصلاح الاداري داخل جميع المنظمات الادارية.

وعليه حتى تكون عملية التقويض صحيحة لابد من خصوتها لمجموعة من الشروط ، اذ يجب ان يقرر التقويض بشكل واضح و دقيق وفقاً لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية المقررة له، حتى يكون منتجها لأثاره القانونية، والتي اهمها اصدار المفوض اليه للقرارات الادارية في الشان محل التقويض

ينتهي التقويض الاداري بطرق مباشر سواء بانتهاء مدتة او هدفه او بـإلغاء او بتنفيذ موضوعه، كما ينتهي بطريق غير مباشر بإرادة الاصيل او بتغيير احد اقطاب عملية التقويض او عن طريق القضاء كما قد ينتهي بتحقق شرط معين

ويبيى اذن الاقرار بوجود اسلوب التقويض الإداري إلزامية حتمية تقتضيها كافة المهام الادارية على تنويعها، فهو يخفف من اعباء العمل الإداري، ويساعد على تأديته على اكمل وجه ودون عراقيل، وبالتالي تلبية حاجيات المرتفقين ، فقد فرض نفسه متجاوزاً كل الإنقادات والصعوبات التي تعيقه و التي تمثل في الصعوبات التنظيمية التي ترجع الى الادارات العمومية، والصعوبات الشخصية التي تعود لكل من المفوض و المفوض اليه.

الخاتمة

ومن النتائج المتوصّل إليها من خلال الدراسة ما يلي:

- يخفف التفويض الإداري من حدة العبئ الملقى على عاتق الأصيل مما يحسن من انطباع الرؤساء عن المروءسين
 - يعمل التفويض الإداري على تدريب المروءسين على العمل الإداري مما يجسد قدرتهم على التكيف في الحالات الطارئة
 - يزيد التفويض الإداري من درجة الفاعلية في المنظمة الادارية من اجل تحقيق أهدافها الأساسية

ومن التوصيات التي يمكن طرحها في هذا الموضوع ما يلي:

- يجب ان تكون هناك اسباب حقيقة تدفع الرئيس الاداري للقيام بتنقيص جزء من سلطاته حتى لا يسع له التملص من مهامه بتنقيصها الى مرؤوسيه
 - ان الرئيس الاداري اثناء قيامه بتنقيص جزء من سلطاته الى مرؤوسيه يتعين عليه مراقبتهم ومساعدتهم اثناء اداء المهام المفوضة والمهام على فاعالية القرارات التي يصدرونها
 - يجب على الادارات العامة ان تسهر على حسن سير عملية التنقيص الاداري وتنظيمها بشكل قانوني والعمل على القضاء عن التعقيدات التنظيمية التي تعيقه.



قائمة المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً : النصوص القانونية

أ / الدستور

- دستور 1996 ، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 ، مؤرخة في 08/02/1996، المعدل بالقانون 02-03 ، مؤرخ في 10/04/2002 ، الجريدة رقم 25 ، مؤرخة 14/04/2002 ، والمعدل بالقانون المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية رقم 63 ، مؤرخة في 16/11/2008 ، والمعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07/03/2016

ب / القوانين

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011 متعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37 ، الصادرة في 23 جويلية 2011

- القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 25 فبراير 2012 ، متعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012

- الامر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006

ج / التنظيمات

- المرسوم الرئاسي رقم 240-99 ، مؤرخ في 27 اكتوبر 1999 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 اكتوبر 1999

- المرسوم الرئاسي رقم 197-01 ، مؤرخ في 22 جويلية 2001 ، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2001

- المرسوم التنفيذي رقم 99-90 ، مؤرخ في 27 مارس 1990 ، متعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري ، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 مارس 1990

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 188-90 ، مؤرخ في 23 جوان 1990 ، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و اجهزتها في الوزارات ، جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 215-94 ، مؤرخ في 23 جويلية 1994 ، متعلق بأجهزة الإدارة في الولاية و هيكلها ، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 01-97 ، مؤرخ في 4 يناير 1997 ، المتعلق بوظيفة الأمين بالوزارة ، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 5 يناير 1997
- المرسوم التنفيذي رقم 176-03 ، مؤرخ في 16 أبريل 2003 ، المتعلق بمهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها ، جريدة رسمية عدد 27 ، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 194-06 ، مؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تقويض إمضاءهم ، جريدة رسمية 36 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006

ثانيا : المؤلفات

- برهان زريق ، التقويض في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، سلطنة الكتب المنورة بعد الرحيل ، سوريا ، 2017
- حسين فريحة ، شرح القانون الاداري ، د نط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009
- سليماني محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
- شروق اسامي عواد حباب ، النظرية العامة للتقويض الإداري و التشريعى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الاداري ، دذ ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2004
- عمار بوضياف ، القرار الإداري (دراسة تشريعية و فقهية) ، دذ ط ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007
- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر ، دذ ط ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

قائمة المصادر والمراجع

- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، د ذ ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004

- محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، د ذ ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005

ثالثا : الرسائل

- بشار جميل يوسف عبد الهادي ، تقويض في الاختصاص ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر 1979

- موسى محمود ابو جلبو ، تقويض الاختصاص في القانون الفلسطيني ، مذكرة لنيل درجة الماجستر ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ، 2016

- ابراهيم عفيف إبراهيم منها ، العلاقة بين تقويض السلطة و فاعلية إتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2006

- بوکوشة حدة ، مقلاتي نعيمة ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015

- تركي سعيدة ، تقويض في القانون الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، 2016

- تهاني محمد العمودي ، تقويض السلطة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، السعودية ، 2017

- جابر سالم سليم ابو بليمة ، الآثار القانونية لتقويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر غزة ، فلسطين ، 2015

- حفيظة عامر ، السلطات الإدارية المركزية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، 2014

قائمة المصادر والمراجع

- خلبي محمد ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2007 2008
- عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مریاح ورقلة ، الجزائر، 2013
- ممدوح سودي منوخ الطفيري ، اثر تفويض السلطة على فاعلية الاداء لدى العاملين بمؤسسات القطاع الحكومي بمدينة الكويت ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، 2012
- نواف طلال فهيد العازمي ، ركن الاختصاص في القانون الإداري و اثاره القانونية على العمل الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، 2012

رابعا : المقالات

- عاطف لعواودة ، العوامل التنظيمية المؤثرة في التفويض الإداري (تصورات الموظفين ،المديرين ، في مراكز الوزارات الاردنية ، دراسات العلوم الادارية ، عمادة البحث العلمي ، المجلد 41 ، العدد 01 ، الاردن ، 2014 ،

- كاظم خضرير السويدي ، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري ، مجلة بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، العراق ، 2018

- محمد بركات ، التفويض الإداري ، المجالات و الحدود ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 10 ، دون بلد نشر ، 2018

خامسا : دراسات و محاضرات

سيfan باكراد ميسروب ، التفويض التشريعي ، بحث مستقل ، كلية الحدباء (الادارة و الاقتصاد) ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012

سادسا : المواقع الالكترونية

17:05 على الساعة 13 ماي 2019 <http://droit-tlemcen.over-.com> ،

قائمة المصادر والمراجع

13:08 ، على الساعة يوم 14 ماي 2019 ، http:// spècialties. Bayt.com>spècialties

12:57 ، على الساعة يوم 15 ماي 2019 ، http:// www. Mohamah.net>Law>

13:11 ، على الساعة يوم 15 ماي 2019 ، http:// www.busiesness4lion.com>

الفهرس



أ	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية التقويض الاداري
07	المبحث الاول : مفهوم التقويض الاداري
07	المطلب الاول : تعريف التقويض الاداري
08	الفرع الاول : المعنى اللغوي للتقويض الاداري
09	الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للتقويض الاداري
10	الفرع الثالث: تعريف التقويض الاداري في القانون الإداري و علم الادارة
10	اولا: معنى التقويض الاداري في القانون الاداري
11	ثانياً : معنى التقويض الاداري في علم الادارة
11	الفرع الرابع اهمية التقويض الإداري
12	المطلب الثاني : تقسيمات التقويض الاداري
13	الفرع الأول: تقسيم التقويض الاداري من حيث المصدر
13	اولا : التقويض المباشر و التقويض الغير مباشر
13	ثانياً : التقويض التقويض الاختياري و التقويض الاجباري
14	ثالثاً : التقويض البسيط و التقويض المركب
16	الفرع الثاني : تقسيم التقويض الاداري من حيث الشكل
16	اولا : التقويض الاداري المكتوب و التقويض الاداري الشفوي
17	ثانياً : التقويض الاداري الصريح و التقويض الاداري الضمني
18	الفرع الثالث : تقسيم التقويض الاداري من حيث الموضوع
18	اولا : تقويض الاختصاص
19	ثانياً : تقويض التوقيع
20	ثالثاً : الفرق بين تقويض الاختصاص و تقويض التوقيع
21	الفرع الرابع : تقسيم التقويض الاداري من حيث الحجم
21	اولا : التقويض الجزئي و التقويض الكلي
22	ثانياً : التقويض الخاص و التقويض العام

الفهرس

23	المطلب الثالث : تمييز التقويض الاداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة
23	الفرع الاول : تمييز التقويض الاداري عن التقويض التشريعي
24	اولا : اوجه التشابه بين التقويض الاداري و التقويض التشريعي
25	ثانيا : اوجه الاختلاف بين التقويض الاداري و التقويض التشريعي
26	الفرع الثاني : تمييز التقويض الاداري عن الانابة
27	اولا : اوجه التشابه بين التقويض الاداري و الانابة
27	ثانيا : اوجه الاختلاف بين التقويض الاداري و الانابة
29	الفرع الثالث : تمييز التقويض الاداري و الحلول
30	اولا : اوجه التشابه بين التقويض الاداري و الحلول
30	ثانيا : اوجه الاختلاف بين التقويض الاداري و الحلول
32	الفرع الرابع تمييز التقويض الاداري عن الاستخلاف
32	اولا : اوجه التشابه بين التقويض الاداري و الاستخلاف
32	ثانيا : اوجه الاختلاف بين التقويض الاداري و الاستخلاف
34	المبحث الثاني : الهيئات الإدارية المعنية بالتفويض الاداري
34	المطلب الاول : التقويض الاداري الصادر عن الهيئات المركزية
35	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
35	اولا : سلطة رئيس الجمهورية في تقويض اختصاصاته
39	ثانيا : الاشخاص المفوض اليهم
40	الفرع الثاني : الوزير الاول
41	اولا : سلطة الوزير الاول في تقويض اختصاصاته
43	ثانيا : الاشخاص المفوض اليهم
44	الفرع الثالث الوزراء (اعضاء الحكومة)
45	اولا : سلطة الوزير في تقويض صلاحياته
47	ثانيا : الاشخاص المفوض اليهم
49	المطلب الثاني : التقويض الاداري الصادر عن الهيئات اللامركزية

	الفرع الاول : الوالي
	اولا : سلطة الوالي في تفويض صلاحياته
	ثانيا : الهيئات المفوض إليها
	الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي
	اولا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته
	ثانيا : الاشخاص المفوض إليهم
	الفصل الثاني : الاحكام القانونية للتفويض الاداري
	المبحث الأول: شروط التفويض الاداري و اثاره القانونية
	المطلب الأول: الشروط القانونية للتفويض الاداري
	الفرع الاول : الشروط الموضوعية لصحة التفويض الاداري
	اولا : وجود نص يجيز التفويض
	ثانيا : قرار التفويض و النص عليه
	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة التفويض الاداري
	اولا : شكل قرار التفويض
	ثانيا : نشر قرار التفويض
	المطلب الثاني : الآثار القانونية للتفويض الاداري
	الفرع الاول : اثار التفويض الاداري بالنسبة للمفوض
	اولا : في تفويض الاختصاص
	ثانيا : في تفويض التوقيع
	الفرع الثاني : اثار التفويض الاداري بالنسبة للمفوض إليه
	اولا : في تفويض الاختصاص
	ثانيا : في تفويض التوقيع
	المبحث الثاني : انتهاء التفويض الاداري و تقييمه
	المطلب الأول : انتهاء التفويض الاداري
	الفرع الاول : انتهاء التفويض الاداري بطريق مباشر

50	الفرع الأول: الوالي
50	أولا: سلطة الوالي في تفويض صلاحياته
53	ثانيا: الم هيئات المفوض إليها
56	الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي
57	اولا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته
59	ثانيا : الاشخاص المفوض إليهم
62	الفصل الثاني : الاحكام القانونية للتفويض الاداري
63	المبحث الأول: شروط التفويض الاداري و اثاره القانونية
63	المطلب الأول: الشروط القانونية للتفويض الاداري
63	الفرع الاول : الشروط الموضوعية لصحة التفويض الاداري
63	اولا : وجود نص يجيز التفويض
66	ثانيا : قرار التفويض و النص عليه
69	الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة التفويض الاداري
70	اولا : شكل قرار التفويض
72	ثانيا : نشر قرار التفويض
74	المطلب الثاني : الآثار القانونية للتفويض الاداري
75	الفرع الاول : اثار التفويض الاداري بالنسبة للمفوض
75	اولا : في تفويض الاختصاص
76	ثانيا : في تفويض التوقيع
78	الفرع الثاني : اثار التفويض الاداري بالنسبة للمفوض إليه
78	اولا : في تفويض الاختصاص
80	ثانيا : في تفويض التوقيع
81	المبحث الثاني : انتهاء التفويض الاداري و تقييمه
81	المطلب الاول : انتهاء التفويض الاداري
81	الفرع الاول : انتهاء التفويض الاداري بطريق مباشر
82	اولا : انتهاء التفويض الاداري بانتهاء مدتة
82	ثانيا : انتهاء التفويض الاداري بانتهاء الهدف الذي منح من أجله
82	ثانيا : الاشخاص المفوض إليهم

الفهرس

83	ثالثا : انتهاء التقويض الاداري بالغاءه من المفوض
83	رابعا : انتهاء التقويض الاداري بتنفيذ موضوعه
84	الفرع الثاني : انتهاء التقويض الاداري بطريق غير مباشر
84	اولا : انتهاء التقويض الاداري بإرادة الصيل (المفوض)
85	ثانيا : انتهاء التقويض الاداري بتغير اقطابه
86	ثالثا : انتهاء التقويض الاداري عن طريق القضاء
86	رابعا : انتهاء التقويض الاداري بتحقق شرط معين
87	المطلب الثاني : تقييم التقويض الاداري
87	الفرع الاول : مزايا التقويض الاداري
88	اولا : المزايا التي تعود على الرؤساء (المفوضين)
89	ثانيا : المزايا التي تعود على المرؤوسين (المفوض اليهم)
90	ثالثا : المزايا التي تعود على العمل الإداري
91	الفرع الثاني : معيقات التقويض الاداري
91	اولا : المعوقات التي ترجع الى الرؤساء (المفوضين)
93	ثانيا : المعوقات التي ترجع الى المرؤوسين (المفوض اليهم)
94	ثالثا : المعوقات التي ترجع الى المنظمة الادارية
97	خاتمة
100	قائمة المراجع
106	الفهرس

ملخص:

يعتبر التقويض الاداري اسلوب عملی ناجع ، تستطيع من خلاله المنضمة الادارية اداء مهامها على اكمل وجه، اذ انه يساهم في تخفيف العبء عن الاصيل ويجسد اقسام المسؤولية وتبادل الخبرات وتنمية المرؤوسين وتدربيهم على تحمل المسؤوليات الاعلى مما يجعلهم جاهزون لمباشرة اعمال رئيسهم في حالة وجود طارى يحول دون امكانية مباشرة هذا الاخير لها، لذلك يعتبر التقويض الاداري ذا اهمية بالغة في الحياة الادارية ، فهو يتميز عن غيره من النظم المشابهة التي تؤول ايضا الى انتقال الاختصاصات من صاحبها الى الغير، مثل التقويض التشريعي والانابة والحلول والاستخلاف، ونظرا لطبيعته المرنة فيمكن ان يمارس التقويض اجميـع الهـيئـات، سواء كانت مركـزـية مـتمـثـلة في رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ والـوزـيرـ الأولـ والـوزـراءـ، او الـامـرـكيـةـ المـتمـثـلةـ فيـ الـوـالـيـ وـرـئـيسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ اـضـافـةـ اليـ جـمـيـعـ المنـضـمـاتـ الـادـارـيـةـ القـانـونـيـةـ، عـلـىـ اعتـبارـ انـ عمـلـيـةـ التـقوـيـضـ تـقـومـ بـنـاءـ عـلـىـ شـروـطـ قـانـونـيـةـ مرـتـبةـ عـلـىـ اـثـرـ ذـلـكـ اـشـارـ قـانـونـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـ المـفـوضـ وـ المـفـوضـ الـيـةـ هـ وـ المنـضـمـةـ الـادـارـيـةـ.

ينتهي التقويض بمجموعة من الطرق المباشرة و الغير مباشرة ، كغيره من الاساليب القانونية، وهو يستحوذ على مجموعة كبيرة من المزايا التي فرضت وجوده في المجال الاداري على الرغم من الصعوبات التي تعيقه.